الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

496

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإنسانية

القضاء الجزائري خلال العهد العثماني

1518-1830 م

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص تاريخ حديث ومعاصر

من إعداد الطالبتين:

جميلة المومن

سالمة حاج سودي

إشراف الأستاذ:

محمد مرغيث

السنة الجامعية: 1433-1434هـ

2012-2013 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أدرار
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإنسانية

القضاء الجزائري خلال العهد العثماني
1830-1518 م

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ
تخصص: تاريخ حديث ومعاصر

من إعداد الطالبتين:
جميلة المومن
سالمة حاج سودي

إشراف الأستاذ:
محمد مرغيث

السنة الجامعية: 1433-1434هـ
2012-2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ
الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَٰبِ
وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن
لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى اللَّهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ
تَخْتَلِفُونَ ﴾ المائدة: ٤٨

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد

الداعي إلى مكافئة صانعي الجميل وبعد: ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم

بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث.

ونخص بالذكر الأستاذ **مرغيث محمد** الذي أعاننا في انجاز هذا العمل

المتواضع أرشدنا بتوجيهاته المنهجية والعلمية ، ولم يكن هذا العمل ليرى النور لولا

تلك النصائح التي أسداها إلينا.

كما لا يفوتنا أن نشكر أستذتنا الكرام: د/ذراع الطاهر والأساتذة كل باسمه

حمادبن موسى، بوعريوة عبد المالك، رموم محفوظ الذين كانوا بحق النبراس

الذي أضاء لنا أجاهل البحث.

كما نسدي جزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم

المضنية في تقدير وتقييم هذا البحث المتواضع ,والشكر الموصول إلى الزملاء

والزميلات وكل الأصدقاء الذين رافقونا طيلة إنجاز هذا العمل فلهم منا تحية إخلاص

ووفاء.

ولا يفوتنا أن نجزي عبارات العرفان والجميل إلى القائمين على المكتبات لما

قدموه لنا من مساعدات فلهم منا التحية والتقدير.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة علمية أو معنوية من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء جميعا شكراً وألف شكر.

جميلة سلامة

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى:

ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود

من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من أحمل اسمه بافتخار إلى من افتقده منذ الصغر من يرتعش قلبي لذكراه

هذا البحث، أبي.

إلى جدتي التي طالما لم تبخل علي بدعائها.

إلى سندي في الحياة والد ابنتي، إلى بنيتي الكتكوتة سماح.

إلى من أقاسمهم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل في الحياة، إلى أخواتي كل واحدة باسمها

إلى زوجة أخي حفظها الله و رعاها

إلى من آثروني على أنفسهم إخواني كل واحد باسمه خاصة محمد وعبد الغني.

قلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي أبناء وبنات أخواتي وابن أخي

ع الصبر والتفاؤل والأمل زوجة خالي وجدة ابنتي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

كل واحد باسمه.

ساتذتي إلى رفيقة دربي جميلة التي صبرت معي في إنجاح هذا العمل، إلى جميع

كل واحدة باسمها.

إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد.

سالمـــة

إهداء

أهدي باكورة عملي إلى:

من تكبدت عناء تنشئتي في الصغر ،وحملت همّ نجاحي في الكبر

إلى من قد تنسى نفسها وتدعو لأبنائها إلى أحقّ الناس بصحبتي ...

أمي الغالية

إلى من وفّر لي جميع ظروف النجاح وما فتئ يدعو لي بالصلاح

إلى من تحمّل متاعب البذر لأحصد زهور الأمل إلى... أبي الغالي

إلى من حملوا معي مشاق وأعباء سفري إخوتي:محمد، أحمد، عبد الكريم، رمضان

إلى من قاسمنني حلو الحياة ومرها: فاطمة، ميلودة، ميمونة

إلى زوجات إخوتي :أمباركة، خناتة، رقية .

إلى الجواهر الدّرية والكواكب السنّية :عبد القادر، عبد المجيد، فاطمة، عمّورية، عماد، زولفة، يوسف، معاذ، ملاك.

إلى كل أخوالي وأعمامي وزوجاتهم وخالاتي وعماتي وأزواجهم وأبنائهم كل باسمه.

إلى كل من عائلة: المومن ، قومني، بوبكري، رابح، مخلوفي،الزاوي، عزيّل.

إلى اعز صديقاتي ومن جمعني بهم القدر :مريم، زهية، فاطمة، فتيحة، فريدة،حليمة،وردة.

إلى من شاركتني عناء هذا البحث زميلتي سالمة وعائلتها الكريمة

إلى الذي تابع عملنا هذا من بداياته الأولى إلى أن رأى النور أستاذي الفاضل

مـــرغـيث مـحمد, إلى الشموع التي احترقت لتضيء مسيرتي العلمية كل من معلمي وأساتذتي ومشايخي, إلى كل من سقط عنهم قلمي وحملهم خاطري.

جميلة

مقدمة

التعريف بالموضوع:

يعدّ القضاء أمراً عظيماً في كل المجتمعات، فهو من أجلّ المناصب خطراً، وأشرفها قدراً، وأعظمها ذكراً، وهو آخر مايلجأ إليه المظلوم الذي هضم حقّه ليعاد إليه .

وقد عرف تطوراً عبر العصور التاريخية إنطلاقاً من صدر الإسلام إلى غاية العهد العثماني، ففي عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم كان أساس الأحكام ومدارها الكتاب والسنة النبوية، فقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم، الذي كان يرجع في قضائه إلى الكتاب وما يوحى إليه من ربه، أو ما يراه بفطنته، وكان كثيرا ما يستشير الصحابة عليهم الرضوان في بعض الأمور، وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه كان يجتهد في أحكام وإذا أستصعب عليه أمر يلجأ إلى الشورى التي ميزت هذا العصر، فالمصادر التي اعتمدت كانت ثلاثة هي الكتاب والسنة ثم الاجتهاد، ويعتمد هذا الأخير عند تعذر وجود نص في المصدرين السابقين، وتميز هذا العهد على أنه لم يكن للقاضي كتاب أوسجل يدون فيه الأحكام، لأنها كانت تنفذ على اثر البث فيها، وكان القاضي يقوم بتنفيذها بنفسه.

أما العصر الأموي فقد كان عمل القضاة قاصرا على إصدار الأحكام فيما يخص اختصاصاتهم، و لم يكن للقاضي من اختصاص للنظر في العقوبات التأديبية، بل كانت من سلطة الخليفة أو عامله، وقد سار القضاة في هذا العهد على النهج الذي مشى عليه صدر الإسلام، وكان في كل مصر من الأمصار جماعة يشتهرون بالفقه، واستنباط الأحكام يستعين بهم القاضي إذا شكل عليه أمر، وكثيرا ما كانوا يرجعون إلى الخليفة أو الوالي في طلب الرأي والمشورة، كما كانت أحكامهم نافذة، والخليفة بدوره كان يراقب أحكامهم، ويعزل من شذّ منهم ، وظهر في هذا العهد الحاجة إلى وجود سجلات تدوّن فيها الأحكام التي يصدرها القضاة.

وفي العهد العباسي فقد كانت الحاجة أيضا داعية إلى أمرين اثنين بالرغم من اتساع دائرة القضاء هما:

1. تدوين الشريعة في الكتب .
2. وضع قواعد عامة للتفريع من أصول الشريعة لتطبيق الحوادث التي تحدث في أحكام المعاملات على قوانين الشرع .

وظهر فيه أيضا تعدد المذاهب واختلافها، فالاختلاف لم يكن في فهم نصوصها وفي تطبيق كلياتها على الفروع، فكلهم اتفقوا على مصادر القضاء انطلاقا من القرآن والسنة النبوية.

فالقضاء رمز لسيادة الأمة واستقلالها باعتباره ركن من أركان الدولة ومقوما من مقوماتها، وقوة الدولة تكمن في قوة القضاء الذي من خلاله يتم تحقيق العدل، وإظهار لسيادتها واستقرارها السياسي والاجتماعي و الاقتصادي، وهذا ما بيّن واظهر قوة الدولة العثمانية ومدى تأثيرها على المناطق التي دخلتها، ومن هنا كان

اختيارنا لموضوع القضاء الجزائري خلال العهد العثماني، والممتد من عام 1518 م إلى غاية 1830 م وهي فترة حكم العثمانيين للجزائر .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية القضاء في زيادة التراحم و التكامل بين الناس ، ورفض النزاعات والخصومات، والحد من التوتر داخل التركيبة الاجتماعية .

يدخل هذا الموضوع في الجانب الحيوي من تاريخ الجزائر العثمانية، ولاسيما المتعلقة منها بالجانب الاجتماعي لتكوين صورة متكاملة عن حياة الأمة الجزائرية .

التحدث عن الدور الذي يجسده القضاة، والمفتين الذين هم أساس الجهاز القضائي، كما أن للموضوع تعلقا بحقوق الناس وضمان صونها من الظلم الجائر والاستبداد.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن دوافع اختيارنا لموضوع القضاء الجزائري خلال العهد العثماني دوافع ذاتية و أخرى موضوعية:

أ- **الذاتية:**

1 - اهتمامنا الشخصي بفترة التواجد العثماني في الجزائر ومدى تأثيره على الهوية الجزائرية آنذاك

2 - توجيه بعض الأساتذة المختصين في التاريخ الحديث على أساس البحث في هذا الموضوع .

3 - محاولة إضفاء نوع من التوضيح على الفترة الحديثة فيما يخص المواضيع الحساسة التي تبين علاقة حكام هذه الفترة بالرعية.

ب- **الموضوعية:**

1- التعرف على كيفية سير القضاء العثماني وعلاقته بالتركيبة الاجتماعية خاصة فئة الجزائريين .

2- قلة الدراسات في هذا الموضوع بل تكاد تنعدم، مما جعلنا نخوض في غمار هذا البحث محاولين فك رموزه،وكشف بعض غوامضه .

3- توجيه بعض الأساتذة المختصين في التاريخ الحديث على أساس البحث في هذا الموضوع .

4- المساهمة في إثراء الكتابة حول تاريخ الجزائر خلال الفترة العثمانية.

5- إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع .

إشكالية البحث:

يعتبر القضاء في فترة حكم العثمانيين في البلاد التي دخلوها من المواضيع الهامة للتعرف على طبيعة النظام القضائي، الذي كان يسيّر المجتمعات والأمصار العثمانية، و الجزائر كانت إحدى الايالات التي خضعت للعثمانيين، لكن هناك غموض واضح حول طبيعة هذا النظام وهياكله، وطريقة تعين القضاة ودورهم في ظل

التنوع المذهبي، ومن هنا فان البحث يتطلب منا بذل الجهد في الكشف عن هذا الموضوع الذي مايزال يكتنفه شيء من الغموض، وعليه فكيف كان نظام قضاء العثمانيين ؟.وما هي الشروط والمراتب التي كان يتميز بها القضاة خلال نظام حكم العثمانيين بالجزائر؟ وهل استطاع نظام القضاء في الجزائر العثمانية أن يحقق العدل والمساواة بين فئات المجتمع المختلفة ؟.

منهج البحث :

وللإجابة عن الأسئلة المطروحة اتبعنا المنهج التاريخي الذي يقوم بمساعدتنا في سرد الحقائق والأحداث، والمواقف القضائية في جهاز قضاء الدولة العثمانية في الجزائر

بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي من خلاله يمكننا الوقوف على الكثير من الحقائق التاريخية حول طبيعة القضاء والأمور المنظمة له، بالإضافة إلى بيان الإستراتيجية المنتهجة من قبل الدولة العثمانية في الحفاظ على التوازن الاجتماعي والاستقرار السياسي، والأمن داخل المجتمع .

ومن أهم المصادر والمراجع المعتمد في البحث:

المرآة لحمدان خوجة وقد تحدث فيها عن القضاء وصرامة القضاة في تطبيقهم للأحكام

إضافة إلى مذكرة القنصل الأمريكي وليام شالر والتي تحدث فيها عن الحكم العثماني في الجزائر بصفة عامة، وعن الصرامة والقسوة التي تميز بها القضاء أنداك

ومن المصادر الفقهية كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون والذي تحدث فيه عن تعريف المالكية للقضاء، وأحاديث تدل على مشروعية القضاء في السنة، واعتمدنا أيضا على صحيحي البخاري ومسلم لتبيان صحة الأحاديث ودقتها .

ومن أهم المراجع التي ساعدتنا في تتبع تاريخ القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني كتاب تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله الذي تحدث فيه عن المناصب التي كان يتسلمها القضاة خلال الفترة العثمانية للجزائر، إضافة إلى كتاب تاريخ الدولة العثمانية لمحمود السيد الذي تحدث عن نشأة القضاء في الدولة العثمانية

واعتمدنا كذلك على كتاب تاريخ المشرق العربي لعمر عبد العزيز عمر والذي ذكر فيه مذهب الدولة العثمانية والذي تمثل في المذهب الحنفي.

خطة البحـــــث:

اتبعنا خطة مكونة من مقدمة وفصول وخاتمة

ففي الفصل التمهيدي قد خصصناه لمفهوم القضاء في اللغة والاصطلاح الفقهي، ومشروعيته في الكتاب والسنة مع ذكر الحكمة من هذه المشروعية، وكذلك أشرنا إلى الآداب والشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي المسلم

أما الفصل الأول عنوناه بالقضاء في العهد العثماني، ضمناه مبحثان يندرج تحت كل مبحث ثلاث مطالب، ففي المبحث الأول تناولنا لمحة تاريخية عن القضاء في العهد العثماني، مفصلين في ذلك من خلال عناوين المطالب التي تحدثنا فيها عن نشأة القضاء والقانون العثماني، والنظم القانونية مع إشارتنا للمذهب الرسمي للدولة

أما المبحث الثاني فخصصناه للسلك القضائي للدولة العثمانية، أدرجنا تحته ثلاث مطالب تناولنا فيها القاضي الذي يعتبر ركيزة القضاء واشرنا لصلاحياته ومهامه المختلفة بالإضافة إلى مساعدي القاضي الذين كان لهم دورا بارزا في السلك القضائي.

وخصصنا الفصل الثاني لنظام القضاء العثماني في الجزائر، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه السلطة القضائية والتي تضم الداي والقاضي والمفتيين المالكي والحنفي والأحكام الصادرة عن هذه السلطة، بالإضافة إلى أنواع المحاكم، وتناولنا في المبحث الثاني القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني وشروط تعينهم، ومراتبهم مع ذكر نموذج لأحد القضاة في الجزائر إبان هذه الفترة .

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا :

- قلة الدراسات السابقة للموضوع إلّا ما قد عولج في جزئيات ضئيلة .
- خلو المكتبة الجامعية من أي دراسة في هذا الموضوع .
- تناول المصادر والمراجع للموضوع بنفس الطرح للأفكار والمعلومات، حتى وان اختلفت في طريقة عرضها.
- كما أن المعلومات التي أوردناها كانت بصفة العموم و لم يكن فيها نوع من التفصيل.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقّنا في عملنا ولو نسبياً .

الفصل الأول: ماهية القضاء

المبحث الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: التعريف اللغوي للقضاء

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

المبحث الثاني: مشروعية القضاء والحكمة منه

المطلب الأول: مشروعيته في الكتاب والسنة

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته

المبحث الثالث: شروط القضاء وآدابه

المطلب الأول: شروط القضاء

المطلب الثاني: آداب القضاء

المبحث الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

تعدّدت معاني القضاء في اللّغة حسب إستعمالاتها ،كغيرها من الألفاظ اللّغوية حتّى لا يصعب توظيفها، وهذا راجع لثراء اللّغة العربية لغة الضّاد بمختلف المعاني والألفاظ ،كما تعدّدت تعار يف القضاء الإصطلاحية وإختلفت من مذهب لآخر حسب وجهة نظر أئمة وفقهاء الشّريعة بين مالكية ،وحنفية ،وحنابلة ،وشافعية،وعليه فما مفهوم القضاء في اللّغة والإصطلاح الفقهي ؟.

المبحث الأول: تعريف القضاء لغةً وإصطلاحاً :

المطلب الأول: القضاء في اللغة

يطلق لفظ القضاء في اللّغة على معانٍ كثيرة:

1. الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام: وقد ورد في القرآن الكريم وهذا المعنى فيما يأتي من الآيات[1] قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[2] أي حكم بعبادته وحده[3]، وتكون أيضاً بمعنى الإيجاب والإلزام والأمر.[4]

كما ورد بمعان أخرى منها:

الفراغ والإنتهاء: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾[5]

وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[6] أي إذا فرغتم وإنتهيتم.[7]

---

[1] إبن منظور: لسان العرب، ج15، [د ط]، دار الفكر، بيروت، [د س]، ص 3665.

[2] سورة الإسراء،الآية 23 .

[3] إبن عابدين: الحاشية: رد المحتار على الدّر المختار، ج8، تحقيق، عبد المجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، 1428هـ/ 2000م، ص 168.

[4] الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل، ج4، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987/1407م، ص 444.

[5] يوسف،الآية ٤١

[6] سورة النساء، الآية ١٠٢.

[7] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج9، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ص 237.

الإنهاء والإبلاغ: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ قَالَ تعالى: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾[1]

أي بلّغناهُ ذلك وأنهيناهُ إليه.[2]

الخلق والصُّنع: ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾[3] أي خلقهن في يومين[4] قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾[5] أي أماته وقتله.[6]

الأداء: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ ﴾[7] فإذا فرغتم من حجكم وذبحتم مناسككم[8]

بلوغ الشّيء ونيله: كما ورد: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[9] أي نال منها حاجته10

وهذه المعاني كلّها ترجع إلى معنى واحد وهو تمام الشيء وكماله قولاً كان أو فعلاً، وعليه فأنسب المعاني لموضوع بحثنا وهو الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام.

---

[1] سورة الحجر ، الآية ٦٦

[2] القرطبي: المصدر السابق، ج2، ص 431.

[3] فصلت، الآية ١١

[4] القرطبي: المصدر السابق، ج5، ص 373.

[5] القصص، الآية ١٥

[6] إبن منظور: المصدر السابق، ص 3665.

[7] – سورة البقرة، الاية 199.

[8] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج1، ط2 ، تحقيق، محمد علي الصابوني، صالح أحمد رضا، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987م، ص 475.

[9] سورة الاحزاب ،الآية ٣٧

[10] إبن منظور: المصدر السابق، ص 3666.

المطلب الثاني: القضاء في الإصطلاح:

للقضاء تعار يف كثيرة إختلفت بإختلاف الفقهاء، ويرجع إختلافهم إلى إبراز وجهات نظرهم في ولاية القضاء، كذلك بسبب إختلاف مذاهبهم، لكنها تكاد تتّفق في المعنى.[1]

تعريف المالكية:

للمالكية تعار يف كثيرة للقضاء أهمها:

تعريف إبن راشد "هو أنّ حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" فتعريفه يقوم على مرتكزات ثلاثة تمكن في الإخبار، والحكم، والإلزام.[2]

تعريف إبن عرفة: هو" أنّ القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرّعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج التحكيم، وولاية الشرطة ومثيلاتها، والإمامة العظمى"[3] فالمقصود هنا أنّ القاضي يقوم بتطبيق أحكامه وفق الأحكام الشّرعية، ويسير تطبيق هذه الأحكام على كل شخص مهما كانت مكانته.

الشافعية:

تعدّدت تعار يف الشافعية في تبيين معنى الحكم القضائي نذكر منها:

تعريف إبن عبد السلام يقول:" بأنّ القضاء هو إظهار حكم الشرع في الواقعة مِمّن يجب ، عليه إمضاءه"[4]

وعرّفه بعض فقهاء الشافعية على أنّ القضاء عبارة عن "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[5]

الحنابلة:

---

[1] (عبد العال) عطوة:محاضرات في علم القضاء، قسم التنظيم القضائي ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المعهد العالي للقضاء، [د س]، ص11 .

[2] إبن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، ج1، ط1، شرح أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت [د س]، ص 9.

[3] (ميارة) الفاسي: شرح ميارة على تحفة الحكام، ج1، [دط]، دار الفكر، بيروت، [د س]، ص 9.

[4] (محمد) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج4[دط]، دار الفكر، بيروت، [دس]، ص 372.

[5] المصدر نفسه، ج4، ص 372.

يعرّفه بعض الحنابلة " أنّ القضاء في الإصطلاح هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[1]، فهذا التعريف إذا قورن مع تعريف المالكية لا نكاد نجد فرقاً بين التعريفين، فالفصل بين الخصومات هو عمل القضاء.

الحنفية:

يعرّفه الأحناف كما عند الكاساني بقوله: "القضاء هو الحكم بين الناس بالحقّ والحكم بما أنزل الله عزّ وجلّ"[2]

كما عرّفه بعضهم: باعتباره الأثر المترتب عليه بانه " فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[3]

وعليه فجلّ هذه التّعريفات تصبّ في وعاء واحد، وتدلّ على أنّ القضاء هو الفصل بين الخصومات وفقاً لما جاء في الشّريعة الإسلامية.

رغم إختلاف المعاني اللّغوية للقضاء، إلّا أنّ القضاء بمعنى الحكم هو ما يلزمنا لموضوع بحثنا، لأنّ وظيفة القاضي هي منع الناس الظلم، وحجز بعضهم عن بعض، ومنع غير المحقّ من التعرّض لصاحب الحق.

واختلاف الفقهاء يرجع لإختلاف مذاهبهم، إلاّ أنّ معظم المفاهيم الفقهيّة تدل على أنّ القضاء هو الفصل في الخصومة، والحكم فيها بما ورد في المصادر التشريعية.

---

[1] ابن فرحون: المصدر السابق، ج1، ص 12.

[2] الكاساني ت 58هـ: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، دارالكتاب العربي بيروت، 1402هـ/ 1982م، ص 3.

[3] ابن عابدين: المصدر السابق، ج5، ص 352.

يعرّفه بعض الحنابلة " أنّ القضاء في الإصطلاح هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[1]، فهذا التعريف إذا قورن مع تعريف المالكية لا نكاد نجد فرقاً بين التعريفين، فالفصل بين الخصومات هو عمل القضاء.

الحنفية:

يعرّفه الأحناف كما عند الكاساني بقوله: "القضاء هو الحكم بين الناس بالحقّ والحكم بما أنزل الله عزّ وجلّ"[2]

كما عرّفه بعضهم: باعتباره الأثر المترتب عليه بانه " فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[3]

وعليه فجلّ هذه التّعريفات تصبّ في وعاء واحد، وتدلّ على أنّ القضاء هو الفصل بين الخصومات وفقاً لما جاء في الشّريعة الإسلامية.

رغم إختلاف المعاني اللّغوية للقضاء، إلّا أنّ القضاء بمعنى الحكم هو ما يلزمنا لموضوع بحثنا، لأنّ وظيفة القاضي هي منع الناس الظلم، وحجز بعضهم عن بعض، ومنع غير المحقّ من التعرّض لصاحب الحق.

واختلاف الفقهاء يرجع لإختلاف مذاهبهم، إلاّ أنّ معظم المفاهيم الفقهيّة تدل على أنّ القضاء هو الفصل في الخصومة، والحكم فيها بما ورد في المصادر التشريعية.

---

[1] إبن فرحون: المصدر السابق، ج1، ص 12.

[2] الكاساني ت 58هـ: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، دارالكتاب العربي بيروت، 1402هـ/ 1982م، ص 3.

[3] إبن عابدين: المصدر السابق، ج5، ص 352.

المبحث الثاني: مشروعية القضاء في الكتاب والسنة

القضاء تقليداً وتقلّداً، وحكماً مشروع بالكتاب والسنّة، وقد ورد فيهما مشروعيّة القضاء لأهميّة هذا المنصب وخطورته، وجاء في نصوص قرآنية وأحاديث نبويّة ترغيب وترهيب، فالترغيب لتولي القضاء حتى لا تضيع حقوق الناس و تهضم، والترهيب حتى يتولّاه الأكفّاء ممن لا يطلبون الولاية، ولا يسعون لإستغلالها لمصالحهم الخاصّة دون مصالح المسلمين.

المطلب الأول: دليله من الكتاب والسنة:

أولاً: مشروعيّة القضاء في الكتاب :

وردت في القرآن الكريم آيات بيّنات تدّل على مشروعيّته نذكر منها:

إنّ الله سبحانه وتعالى كلّف نبيّه وصفيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم بهذا في الكثير من الآيات، نذكر منها : قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾:[1] وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾: [2] بمعنى لتقضي بين الناس بما أمرك الله به في كتابه.[3]

وأوصى سيّدنا داوود عليه السلام بقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾:[4]

وخاطب في كتابه من لم يحكم بالحقّ والعدل بقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ

---

[1] سورة المائدة، الآية ٤٨.

[2] سورة النساء، الآية ١٠٥.

[3] الطبري: المصدر السابق، ص 63.

[4] سورة ص، الآية ٢٦.

شُرَكَآؤُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1] وقوله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2]

كما أمر سبحانه وتعالى الناس أن يتحاكموا إلى كتاب الله وسنّة رسوله في الشّؤون كلّها: قَالَ تَعَالَىٰ: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[3] وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[4] وأمر الحكّام أن يحكموا بالعدل في كتابة العزيز بقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[5]

وقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه في محكم تنزيله آيات عن القضاء بمعنى الحكم لقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[6] وقوله قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[7] وقوله أيضاً قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[8]

---

[1] سورة الأنعام، الآية ١٣٦.

[2] سورة النحل، الآية ٥٩.

[3] سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

[4] سورة النساء الآية ٦٥.

[5] سورة النساء الآية ٥٨.

[6] سورة الحج، الآية ٦٩.

[7] سورة يونس، الآية ٩٣.

[8] سورة النمل، الآية ٧٨.

ثانيا: مشروعيّة القضاء في السنة:

لقد ورد في السنة النّبوية أحاديث كثيرة تدلّ على مكانة القضاء وأهميّته ومنها:

ما جاء من حديث إبن مسعود رضي الله عنه عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: «لا حسد إلاّ في إثنتين: رجل أتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحقّ ورجل أتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعمل بها» رواه البخاري [1] ففي الحديث ترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعواناً لما فيه من أمر بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء لمستحقه.[2]

وفي حديث آخر في قوله عليه الصلاة والسلام: " القضاة ثلاثة إثنان في النار وواحد في الجنة، قاض عمل بالحقّ في قضائه فهو في الجنّة، وقاض علم الحقّ فخان متعمّداً، فذالك في النار، وقاض قضى بغير علم وإستحيا أن يقول إنّي لا أعلم فهو في النّار" أخرجه أبو داوود.[3]

فالحديث يدلّ على عظم مكانة القضاء وأهميتها فهي عظيمة، وتوجب شروطاً للقيام بها، فقد ورد في السنة النبوية أحاديث مرغّبة في القضاء وولايته وأحاديث مرهّبة لمن تولى هذه المهمّة، لكي يعرف حقَها وغايتها، التي تمثلت في إقامة العدل، وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وحتى تحقّق الطمأنينة، والأمن وأن لا يضيع أيّ حقّ وراءه طالب.

كما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم تقلّد هذه المهمّة، ولمكانتها تخّوف منها ودليل ذلك لما جاء في الموطأ: عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ زوج النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذنّ منه شيئاً فإنّما أقطع له قطعة من النّار" صحيح أخرجه أبو داوود.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة رقم 73، مج1، ط7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ/ 1984م.

[2] العسقلاني الشافعي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج13، ط1، دار المعرفة، بيروت،[د س]، ص 121.

[3] أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ج2، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلي واولاده ، مصر 1403هـ/1983م، ص ص 292-293.

[4] (مالك) إبن انس، الموطأ، ط1 ،دار الامام المالك، الجزائر، 1423 هـ / 2002 م، ص420 .

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته:

القضاء من فروض الكفاية لأنّ أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً كالجهاد والإمامة، وقال في ذلك أحمد بن حنبل: " لابد للناس من حاكم حتى لا تذهب حقوق الناس" ، وفيه فضل عظيم لمن قويّ على القيام به، وأداء الحق فيه، وجعل الله فيه أجراً مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ[1] ولأن فيه مصالح العباد، إلا أن القيام به مسؤولية، فلا ينبغي أن يقدم عليه إلاّ من وثق في نفسه، وأخذه بغير سؤال[2] .

وترجع أساساً الحكمة منه أنّ فيه قمع الظالم ونصرة المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.[3]

ولقد شرّع الله القضاء، وأنزل في ذلك أدلةً كثيرةً سبق ذكرها، وذلك لوجود حكمة من وراء تشريعه ومصالح كثيرة تخصّ المجتمع، وتحقّق له الأمن وتوفر له الإستقرار والنظام، ويمكننا تلخيص أهميّة ذلك فيما يلي:

1. إقامة العدل بين الناس بإعطاء كل ذي حقّ حقّه.
2. نصرة المظلوم بإعطائه حقّه، وردّ الظالم عن ظلمه بالأخذ على يده[4] .
3. القضاء على الخصومات بالقضاء العادل.
4. الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.
5. إخلاء المجتمع من الفساد بالأخذ على أيدي المجرمين والحكم بالعقوبات الشّرعية من الحدود والقصاص وتنفيذها.[5]

فجل هذه المصالح والفوائد الجليلة لا تتحقّق إلّا بإقامة العدل، لأنّ أهميّة الأشياء تقاس بغاياتها، وغاية القضاء هي العدل، فحيثما وجد العدل زال الظلم، فالظلم هو قهر للنفوس وهضم للحقوق وهتك الأعراض، وقد وصفه الله تعالى في كتابه لقوله **قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ**

---

[1] إبن قدامة(موفّق الدين)، إبن قدامة المقدسي(شمس الدين) ، المغني ويليه الشرّح الكبير، ج11، [دط]، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

[2] (محمد) بن أبي حامد الغزالي: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تنقيح، خالد العطّار، [دط]، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، ص 434.

[3] إبن فرحون:المصدر السابق ، ص 10.

[4] (عبد العال) عطوة: المرجع السابق، ص22 .

[5] المرجع نفسه ، ص 22 .

يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]

وعليه فأهمية القضاء تكمن أو تبرز في عظمه وبما أنّ الله سبحانه وتعالى من صفاته العدل فقد أوجب تحقيقه وفرض في كتابه العزيز على إقامته، وقد أوردت السنّة كما أسلفنا أحاديث عظيمة عن مكانته الدّينية والدّنيوية، فالقاضي العادل هو خليفة الله في الأرض، وتحقيقه للعدل إنّما هو تطبيق لأوامر الله تعالى، وتحقيقه للأمن داخل المجتمع ممّا ينعكس ذلك على رقّي الدولة وتحضّرها.

يعدّ القضاء فرض كفاية فأمور الناس لا تصلح ولا تستقيم إلّا به، وعظم القضاء من عظم فضله، فقد أوجبه الله تعالى وجعل فيه أجراً مع الخطأ، لما فيه من خدمة لمصالح البلاد والعباد، ففيه نصرة المظلوم وقمع للظالم وإقامة للعدل بإعطاء كل ذي حق حقه، والأدلّة الشرعية دليل ثابت على مشروعيته ووجود حكمة من وراء إقامته، فما من شيء أنزل الله فيه آيات إلّا وجعل فيه حكمة.

[1] النحل، الآية ٩٠

المبحث الثالث: شروط القضاء وآدابه

تمتع القضاء بمنزلة رفيعة في الإسلام، فالقاضي كان يعين من طرف الخليفة أو وزيره، كما كان يتمتع باستقلال تام في أحكامه، فكان يختار من خيرة الفقهاء علماً، ونزاهةً، وتقوى، كما أنّ الميزة التي ميّزت العهد الإسلامي هي إقامة العدل على المنهج الإلهي فهو كفيل بتوفير الأمن ورقيّ الحضارات التي تسعى الإنسانية جاهدة إلى تحقيقها.

المطلب الأول: شروط القضاء

إشترط الفقهاء للقاضي شروطاً لا يصحّ أن يكون قاضياً إلاّ إذا توفرت فيه وهي:

1. الإسلام: لأنّه شرط في جواز الشهادة على المسلم، لقوله تعالى: "ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً" فلا يجوز لغير المسلم تولية القضاء على المسلم، لأن شهادته غير مشروعة.[1]
2. أن يكون بالغاً لأن غير البالغ لا تصحّ شهادته، فالقضاء ولاية عامّة والشّهادة ولاية خاصة، فإذا لم يصحّ للجزء فمن باب أولى أن لا يصحّ للكل.[2]
3. أن يكون ذكراً فلا يصّح قضاء المرأة وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز أن تقضي المرأة فيما يصحّ فيه شهادتها[3] فالنّبي صلى الله عليه وسلم لم يولّي إمرأة ولا حتّى أحد من خلفائه القضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك.[4]
4. الحريّة:فلا يجوز تقليد من فيه شائبة رقٍّ وإذا قلّد لا يصحّ قضاؤه ولا ينفّذ لأنّ القضاء ولاية، ومثل هذه الولاية له مكتملة على نفسه فأولى أن لا تكون على غيره، ولأنّ القضاء فيه إلزام، والإلزام لا تقبله نفوس.[5] من العبيد قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ

---

[1] (أحمد)محمود الشافعي وآخرون: المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة،[دط]، منشورات الحلبي، بيروت، 2003م، ص 458.

[2] المرجع نفسه، ص 459.

[3] إبن راشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط3، مطبعة الحلبي، بيروت،[دس]، ص 460.

[4] إبن قدامه: المصدر السابق، ج11، ص 80.

[5] (محمد) أحمد الغرايبية: نظام القضاء في الإسلام، ط4، دار الحامد، عمان: 2004م، ص 153.

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] فنقصان رتبة العبد عن الحرّ في الملك، وأنّه لا يملك شيئاً وإن مُلّك[2]

5. سلامة الحواس ضروري لإدراك الأشياء، وفهمها، وعدمها يورث تعطيل عمل العقل: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[3] وقال في ذلك إبن قدامى " وأمّا كمال الخلقة فأن يكون متكلماً سميعاً بصيراً، لأنّ الأخرص لا يمكنه النّطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصمّ لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدّعي من المدّعى عليه، والمقرّ من المقرِّ له،و الشّاهد من المشهود له.[4]

المطلب الثاني: آداب القضاء

إنّ آداب القاضي ميزة إختصّ بها نظام القضاء في الإسلام وسبق ذلك القوانين الوضعية ومن هذه الآداب نذكر:

1. يجب على من تولّى القضاء أن يعالج نفسه، ويجتهد في صلاح حاله فيعتمد على آداب الشّرع، وحفظ المروءة وعلوّ الهمّة، بإعتباره قدوة يُنظر إليها من طرف العامة.[5]
2. عدم قبول الهدّية، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك وأدلّة, فقد نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأوصى بعدم القيام بذلك، إلّا أن تكون هديّة الوالي، أو من جرت عليه عادته بذلك قبل تولّيه القضاء.[6]
3. عدم قبول الدّعوات الخاصة كالتي تقام تكريماً له، والدّعوة كالهدية ويتعيّن عليه أن لا يجيب دعوة خصم، ولو كانت عامّة.

---

[1] النحل، الآية ٧٥

[2] القرطبي: المصدر السابق، ج 5، ص 3763.

[3] البقرة الآية: ١٨

[4] إبن قدامى: المصدر السابق، ج11، ص ص 380-381.

[5] (يحي) أحمد الكعكي: معالم النظام الإجتماعي في الإسلام، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1992م، ص ص 111-116.

[6](عبد الحميد) محمود طهماز: نظام الحكم والقضاء والعقوبات في الإسلام، ط1، ج3، دار القلم، دمشق، الدّار الشّامية، بيروت، 1420هـ/ 2000م، ص 134

4. عدم المباشرة بالتّجارة والبعد عن البيع والشراء لأنّه يجب على القاضي التفرّغ للقضاء دون أن ينشغل عنه.
5. البعد عن الشّبهات في أعماله وتصرّفاته، فالقاضي كالحاكم تترتّب عليه أمور وعليه مراعاتها.[1]
6. أن لا يقبل الرّشوة فحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال أربعة أقسام، وهي هديّة، أجر، رزق، رشوة وهذه الأخيرة محرّمة أيضاً إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حقّ فهي حرام على الآخذ والمعطي، فتحرم لأنّها توقع الحاكم في الإثم[2]

يجب على القاضي أن يسوّي في مجلس القضاء بين الخصمين إشارة لما جاء في الحديث: عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أُبتلي بالقضاء بين المسلمين فليساوي بينهم في المجلس والإشارة والنّظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر"رواه الطبراني وقد ضعفه العلماء ولكنّ حكمه ثابت بالإجماع وضعفه متحيّد لكثرة طُرقه.[3]

كما يجب عليه أن لا يتأثر بمصلحة، أو قرابة أو عداوة قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [4]

بعد ما أدرك الناس أهمية القضاء ومكانته، جعلوه قاعدة لتشريعاتهم ومحورا لقوانينهم، فحياة الناس لا تصلح إلّا بالعدل وتطبيق الأحكام الشرعية، والتخلي عنها يولّد خللا داخل المجتمع برمته، وعليه إذا توفرت في القاضي جميع الشروط والآداب الواردة تحقق القضاء واستطاع أن يأخذ مجراه الحقيقي، دون أن تضيع حقوق الناس أو تهضم، فتطبيق الشريعة الإسلامية جليّ بتوفير وتحقيق هذه الآداب والشروط وإبقاء ضمائر القضاة حيّة لا يشوبها أو يغلب عليها الهوى، وإتّباع ملذّات الدّنيا .

---

[1] (يحي) أحمد الكعكي المرجع السابق، ص ص 116-118.

[2] (صديق) بن حسن خان الفتوجي البخاري: ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي، تحقيق، أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتني، ط1، دار إبن حزم، بيروت، 1422هـ/2001م، ص 107.

[3] (عبد الحميد) محمود طهماز:المرجع السابق: ص 134.

[4] سورة المائدة، الآية ٨ .

الفصل الثاني: القضاء في العهد العثماني

المبحث الأول لمحة تاريخية عن القضاء في العهد العثماني

المطلب الأول: نشأة القانون والقضاء العثماني

المطلب الثاني: النظم القانونية في الدولة

المطلب الثالث: المذهب الرسمي للدولة

المبحث الثاني: السلك القضائي للدولة

المطلب الأول: القاضي في الدولة العثمانية

المطلب الثاني: صلاحيته

المطلب الثالث: معاونو القاضي

المبحث الأول:لمحة تاريخية عن القضاء في العهد العثماني:

إحتل القضاء مكانة مركزية داخل السلطة العثمانية منذ نشأتها، وهو يمثّل إحدى مستلزمات قيام الدولة، فالقضاء أمر ضروري لتنظيم العلاقات الاجتماعية، فلو ترك أمر التنظيم للأفراد لخضع للعديد من الأغلاط، لذلك فلابدّ من وجود من يقود هذا التنظيم، كما لا بدّ للقضاء من قوانين وأحكام تنظّم سيره، وتحدّد إختصاصاته وتبيّن طرق الإتجاه إليه.

المطلب الأول: نشأة القانون والقضاء العثماني:

نشأ القانون في الدولة العثمانية نشأةً عسكرية، وأصبح قاضي العسكر على رأس الهيئة القضائية، وكان أوّل من أحدث هذا المنصب السلطان مراد الأول (1359- 1389 م)، الذي إستمدّه من النّظام المملوكي في مصر.

وفي عهد السلطان محمد الثاني (1451-1481 م) وسليمان الأوّل (1520-1566 م)، أقاما إلى جانب هذا القاضي قاضيان آخران، وهما قاضي أوروبة وقاضي إفريقية، ولم تقتصر سلطة هؤلاء القضاة على الجانب العسكري فحسب، بل تعدّت ذلك وشملت القانون المدني برمّته، وكانوا يقومون بتعيين جميع الموظفين القضائيين بما فيهم القضاة ونوّابهم، كما كانوا يشكّلون أيضاً محكمة الإستئناف العليا التي لم يكن يحدّ من سلطتها وصلاحيتها سوى الصدر الأعظم[1]

وكان يلي قضاة العسكر في الترتيب العلماء الكبار وهم قضاة العاصمة وعواصم الولايات، ثمّ يأتي بعدهم العلماء الصغار الذين كانواْ يتولّون القضاء في عشر مدن من مدن الولايات مثل بغداد وصوفيا.[2]

أمّا قضاة الدرجة الثانية فقسّموا إلى ثلاث طبقات و هي:

طبقة المفتشين وطبقة القضاة ثم نوّابهم.

وكان القاضي صاحب السلطة القضائية العليا في منطقة، فهو الذي يقضي عند غياب المدّعي العام في القضايا المدنية والجنائية بما يتوافق مع الشّرع الإسلامي، ويقوم أيضاً بأعمال الكاتب العدل وإعداد الوصايا [3]

---

1 (كارل) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، تعريب، ندّية أمين فارس، منير البعلبكي، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، 1981 م، ص 478.

2 (محمود)السيد: تاريخ الدولة العثمانية، [دط]، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م، ص 178.

3 نفسه، ص 178.

ونظراً لإتّسام القضاء العثماني بسرعة الإجراء جعل ضمائر بعض القضاة يشوبها نوع من الفساد وتردّيهم في مهاوي الرّشوة وهذا ما جعل السلطان بايزيد الأول (1389- 1402 م) يحاول وضع حدّ لذلك لأنّ جذوره كانت متأصّلة منذ القديم في القضاء الإسلامي فحاول إستحداث وإدخال إصلاحات في القضاء ليحدّ من إنحياز القاضي لأحد الأطراف في التّقاضي، وجعل للقاضي رسوماً قضائيّة إلاّ أنّ هذه المحاولات لم تُجدِ نفعاً[1]

وعليه فالقضاء العثماني كانت له نشأةً عسكرية لكون الدولة عسكرية التكوين، وكان قاضي العسكر على رأس الهرم القضائي إلى جانبه عدد من القضاة كان لهم الدّور البارز داخل الدّولة ونظراً لهذه المكانة التي حظوا بها جعلت البعض منهم يستخدم هذا النّفوذ خدمة لمصالحه الخاصة وهذا ما يجعل من مهنة القضاء عرضة للنقائص يشوبها الفساد والرّشوة.

المطلب الثاني: النظم القانونية في الدولة:

تعتبر مسألة التركيب العام للقانون العثماني في شقّيه الشّرعي والعرفي، من المسائل الأكثر جدلاً بين الباحثين، إلّا أنّ الدولة العثمانية لم يكن فيها نظام قانوني مبتكر أو جديد، فالقانون في الدولة العثمانية قد تشكّل من شقّين حاله حال الدولة الإسلامية والتركية الأخرى، فالدّين الإسلامي هو القانون الذي ينتظم في كافة مجالات وجوانب الحياة.[2]

إلّا أنّ تطور الدّولة ألزم الحاجة إلى إصدار فرمانات وأوامر سلطانية يشترط أن لا تتعارض مع ما جاء في الشّريعة الإسلامية[3] عرفت بالعرف، حيث ظهر هذا المصطلح لأوّل مرّة في المصادر التاريخية في أيّام السلطان محمد الفاتح(1451-1481 م) بالإضافة إلى أنّ المصادر أيضاً تشير بأنّ مصر العثمانية في القرن السادس عشر تدّل على وجود نوعين من القوانين الشّرعية والعرفية، فالسلاطين العثمانيين كانواْ لا يسنّون قوانين مخالفة للشريعة ودليل ذلك أنّ مؤسّس الدولة عثمان الأول (1281-1324 م) أثناء فرض أوّل ضريبة عرفية وهي ضريبة السّوق إعترض على ذلك بدعوى أنّها لم تكن من أوامر الله، وإقتنع بعد أن تأكّد من عدم معارضتها للشّرع الإسلامي، حتّى شيخ الإسلام كان يعمل بدوره على التّأكد من تطابق بعض القانوننمات مع أحكام الشّريعة كقانون الأراضي بالرّغم من أنّ إعدادها كان متأخراً إلاّ أنّه عمل على النّظر فيها قبل وصولها إلى السلطان العثماني، وبعد الإطلاع والتدقيق فيها كتب مذكرة تضم بعض المواد

---

[1] (كارل) بروكلمان: المصدر السابق، ص 479.

[2] (أكمل الدين) إحسان أوغلي: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، تعريب، صالح سعداوي، [دط]مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، 1999م، ص ص 435-436.

[3] (ميمونة) حمزة المنصور :تاريخ الدولة العثمانية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008م، ص ص 59-60.

التي رأى أنه من المناسب إضافتها، وإعتبرت تلك المواد قانوننمات، وكان نادرا ما يقوم السلطان بإصدار القوانين دون التأكّد من صحّتها، كما عمل العثمانيون أثناء قدومهم على تثبيت القوانين الموجودة والتقاليد،وفضّلوا إبقائها لتجنّب الاضطرابات وحافظوا على القوانين العثمانية بعد فتحهم لشرق الأناضول 1517_ 1518 م، والعراق 1537 م[1] .

وقد شكلت القوانين العثمانية تراث تراكمي تجسّد في مدوّنات قانونية، إقترنت بأسماء سليمان القانوني (1520- 1566 م)، وكانت هذه المدّونات على أنواع مختلفة ومتعدّدة، إذ نظّم بعضها النّظم التقليدية للضرائب في الولايات العثمانية، وعالج بعضها الآخر الشّؤون الإجتماعية ،كما حاولوا أن يجعلوها ملائمة للبلاد التي دخلوها، مناسبة لعادات أهلها مع مراعاة قوانين العدالة العثمانية، وخصّصت بعض هذه القوانين لنظام الترقية في الحكومة، وكان القضاة بدورهم يعملون على تطبيقها، إلّا أنّ القضايا الجنائية الهامّة خاصّة التي تمسّ أمن الدولة كانت تخضع للديوان السلطاني أو لحاكم الولاية [2].

عمدت الدولة العثمانية إلى تطبيق الشّريعة الإسلامية إلى جانب الفرمانات والأوامر السلطانية المتعارف عليها داخل الدولة، والتي إعتبرت تكملة للنصوص الشرعية حتّى لا يصعب على قضاتها الفصل في القضايا التي تعرض على مجالس القضاء، وهذه صفة إيجابية للقضاء.

المطلب الثالث: المذهب الرسمي للدولة

تبنّت الدولة العثمانية المذهب الحنفي منذ عهودها الأولى, فالسّلاجقة كانواْ يختارون القضاة من المذهب الحنفي، و لم يكن هناك تعصّب مذهبي، فقد تركواْ الباب مفتوحاً لآراء المذاهب الأخرى في المحاكم العثمانية.[3]

وكان فقهاء المذهب الحنفي الأكثر تحرّراً على وجه الخصوص، حيث يعترفون للسلطان بحق المبادرة في سنّ القوانين، على أن تكون مقتصرة على مسائل القانون العام، دون أن تحلّ محلّ الشّريعة الإسلامية، فهي تكميلية تجيب على بعض المستجدات التي لم يرد ذكرها ضمن الشريعة دون أن تكون

---

* قانون نامة: عبارة عن مجموعة المراسيم التي كان يصدرها السلاطين ذات صفة عرفية بمعنى تكميلية كانت تشمل المسائل الدينية والعلمانية التي لم تنص عليها المصادر الأساسية للقانون، مأخوذ من أحمد عبد الرحيم مصطفى:في أصول التاريخ العثماني، ط2، دار الشروق، بيروت، 1986م، ص 107.

[2] (خليل) إينالجيك :تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحذار، ترجمة، محمد .م الأرناؤوط، ط1 ، دار المدار الإسلامي ،بيروت ، 2002 م، ص 113 .

3 (ألبرت)حوراي : تاريخ الشعوب العربية ،تعريب، أسعد صقر، ط1، دار طلاس، دمشق ، 1997 م، ص259 .

[3] (أكمل الدين)إحسان أوغلي : المصدر السابق، ص ص 473-474.

معارضة أو مخالفة لها[1]، وقد إستحدثت مناصب محلية أخرى إلى جانب القاضي الحنفي كالشّافعية في دمشق، والموصل، والمالكية في مناطق أخرى، وقضاة دروز في جبل لبنان، ونصارى، وهذا يدل على السياسة التي إنتهجتها الدولة العثمانية داخل البلاد المفتوحة.[2]

وتطبيق المذهب الحنفي كان جارياً في كل من منطقتي الأناضول، والرّوملي وكان يجري تطبيقه أيضاً في المناطق التي ينتسب عدد كبير من أهلها إلى مذاهب أخرى من غير المذهب الحنفي، كمكة والمدينة، وحلب والقدس والقاهرة تعيين قاضي حنفي إلى جانبه عدد من النّواب تحت رئاسته من المذاهب الأخرى, حتّى يستطيع أصحاب تلك المذاهب إيجاد حلول لخلافاتهم الفقهية تبعاً لما نصّت عليه مذاهبهم، وإستمرّ هذا الأمر في مصر العثمانية لفترات،[3] وعليه يمكننا أن نتساءل عن الأسباب التي جعلت الدولة العثمانية تفرض المذهب الحنفي على البلاد التي فتحتها أو بالأحرى دخلتها, عملت في بداية الأمر على ترتيب مختلف طبقات المجتمع بشكل يضمن لها العيش بسلام[4]، وفضّلت الإبقاء على القوانين والتقاليد على حالها لتجنّب الإضطرابات التي قد تعقب فرض أيّ نظام جديد، من شأنه أن يكون حجر عثرة أمام تحقيقها لمبادئها.[5]

فالدولة كانت تتميّز بصبغة عسكرية فإهتمامها بالجانب العسكري غلب على إهتمامها بالجوانب الأخرى خاصة الجانب الثقافي، وبالرّغم من تبنيها للمذهب الحنفي فقد كان لكل ملّة أو مذهب الحق في إستخدام لغته ومؤسساته الدّينية والتعليمية، وكان لها قضاءها الخاص بإستثناء ما قد يتعلّق بالجرائم الكبرى، وأمن الدّولة،[6] وهذه الحريّة في القضاء هي إحدى إستراتيجيات الدّولة للحفاظ على هيبتها ومكانتها داخل هذه المناطق فالدولة العثمانية كانت دولة سنيّة إسلامية سعت جاهدة للحفاظ على وحدتها وكانت تؤمن بانتماء التّام إلى جسم الجماعة السيّاسي بغضّ النظر عن اللّغة والعرق.[7]

---

[1] (روبرت) مانتران :تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة، بشير السباعي، ج1، ط1، دار الفكر، القاهرة، 1993م، ص 251.

[2] (جميل) بيضون و آخرون: تاريخ العرب الحديث، ط1، دار الامل، إربد، 1992م، ص 59.

[3] (أكمل الدين) إحسان أوغلي: المصدر السابق، ص 474.

[4] (عمر) عبد العزيز عمر: تاريخ المشرق العربي (1516-1966 م)،[دط]، دار النهضة العربية، بيروت، ص 59

[5] (خليل) إينالجيك :المصدر السابق، ص 113.

[6] (سيف الدين) الكاتب :الكاتب أطلس تاريخ الحضارات، أطلس التاريخ الحديث، ط4، المؤسسة التعليمية المنطقة الحرة المسيلمية، حلب، دار العزة والكرامة، وهران، 1431هـ/2010م، ص 74.

[7] (عمر)عبد العزيز عمر: المرجع السابق، ص 59: (بتصرف).

وعليه فالقضاء العثماني نشأ نشأةً عسكرية لكون الدولة العثمانية دولة عسكرية التكوين، فعملت على تطبيق القوانين الشّرعية إلى جانب الفرمانات التي كان السلاطين يصدرونها،حتّى لا يصعب على القضاة الفصل في مختلف القضايا التي تعرض على مجالسهم القضائية، كما أنّ السيّاسة العثمانية كان لها ايجابياتها خاصة فيما يخصّ المحاكم, حيث أعطيت الحريّة لكل رعايا الدولة في إختيار القضاة الذين يرون أنّهم الأصلح في حل قضاياهم المختلفة، وهذا يدخل ضمن إستراتيجيات الدولة حتى يتحقق الأمن داخل الولايات التابعة لها، ويكتسب القضاء الفاعليّة والتّنظيم .

المبحث الثاني: السّلك القضائي للدولة:

إنّ الدول العثمانية كانت دولة دينية لأنّ الأحكام التي كانت تصدرها تستند إلى الشّريعة الإسلامية من جهة، ومكانة الهيئة الإسلامية من جهة أخرى، فقد كان شيخ الإسلام يترأس هذه الهيئة وهو يلي السلطان، كما أنّ التّشريع والمحاكم والمدارس الملحقة بالمساجد وممتلكات الأوقاف جميعها تخضع لسلطته، بالإضافة إلى القضاة الشّرعيون والعسكريّون، والمفتون بعد ما كانت السلطة في بداية الدولة بيد قاضي العسكر الذي رافق الجيش المحارب، فحرص السلاطين بدورهم على تدعيم مركز شيخ الإسلام .

المطلب الأول: القاضي في الدولة الحديثة (العثمانية):

إنّ القاضي في العصور العثمانية الأولى كان يمثّل إلى جانب كونه رجل العدل والقضاء رجل الإدارة، فبالإضافة إلى تسجيله للقضايا العدلية، كان يعمل على تسجيل المسائل الإدارية، ويكاتب الدّيوان من أطراف الإمبراطورية، فلأحكام والقوانين كانت تنفّذ على يد القضاة، فالقاضي هو خرّيج المدارس التي قام السلاطين بإنشائها حول جوامعهم في عواصمهم، مثل بورصة، أدرنة، إستانبول بالإضافة إلى المدارس التي وجدت في العواصم الإسلامية التابعة للدولة العثمانية، حيث كانت تعمل على تدريس الطلاب الفقه لمدة معينة حتى يسمح لهم بتولي مهمّة القضاء وكان على المتخرّج أن يلازم مدرّساً وقاضيّاً حتى يكتسب الخبرة، ويتدرّب على القضاء[1] .

فالقضاة كانواْ يشكّلون الهيئة القضائية والتي كان لها وزن خاص وجوهري داخل الدولة لأنّها كانت تمثل الصلة بين السلطان والرّعية، وكان مصدر الإفتاء والقضاء الشّريعة الإسلامية،[2] فبعد تصادم الدولة العثمانية مع الدولة الصّفوية الشّيعية عملت على تنظيم العلماء في شكل سلسلة من المراتب الدينية على رأسها شيخ الإسلام، وشيوخ القضاء والإفتاء،[3] .

وكان للدولة العثمانية – عدا سنوات التّأسيس الأولى- أصناف ونماذج من القضاة على النّمط الذي كان لدى الدول الإسلامية الأخرى، وكان تعيينهم وفق مدّة معيّنة إختلفت لسنوات،ففي بداية القرن السادس عشر كانت المدّة ثلاث سنوات، ثمّ إنخفضت إلى عامين، ثمّ أصبحت بعدها عاماً واحداً بعد أواخر

---

[1] (خليل) ساحلي أوغلي: من تاريخ الأقطار العربية، في العهد العثماني، تقديم، أكمل الدين أحسان أوغلي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافية، إستانبول، 2000م، ص 187.

[2] (ميمونة)حمزة المنصور :المرجع السابق، ص 59.

[3] (عمر) عبد العزيز عمر :المرجع السابق، ص 57.

القرن السابع عشر، وكانت هذه المدّة تطبّق في المحاكم الكبرى والتي أطلق عليها <<اسم مَوْلويّت>> وإنخفضت مدّة تولّي المحاكم الصغرى في الأعوام التالية من عامين إلى عشرين شهراً.[1]

وإختلفت درجة القضاة بحسب محلّ قضائهم، فالسلطان كان يقوم بتعيين شيخ الإسلام بإعتباره رئيس القضاء الشّرعي[2] وكان بدوره يدفع مبلغاً من المال عند تعيينه بعد مشاورة أولي الأمر بالأستانة، كما له الحق في جمع عقود الزّواج، والحجّ، والقضاء وكان العلماء بالدولة يعفون من الضرائب[3]، فشيخ الإسلام يأتي على رأس القضاة، وهوّ يمثّل قاضي القضاة، كانت له مهمّة الإشراف على تعيين القضاة والمدرسيين في منتصف القرن السابع عشر، على أن يطلب القاضي بعدها براءة وهي عبارة عن شهادة أو ما يسمّى بالفرمان الذي كان يسجّل فيه تقليد القاضي منصبه والوالي ولايته[4] ، وكان يعيّن لكل مدينة مفتي حنفي وكان الولاة يتدخلون في تعيين رجال الإفتاء وقاضي الولاية بدوره يعمل على تعيين القضاة وعزلهم، وكان يتلقى شيخ الإسلام مرتّبه من بيت مال المسلمين.

عمل السلطان العثماني سليمان القانوني بدوره على إنشاء مكتب فنّي ألحقه بشيخ الإسلام، وأطلق عليه باب فتوى خانة، بمقتضى دار الإفتاء، وكان يعمل بها جماعة من كبار العلماء على رأسهم أمين الإفتاء، يتدارسون المسائل الشّرعية، كما يقدّمون حلولاً على شكل فتاوى لمن طلب توضيح أمر من الأمور الشرعية[5]، وكان هناك قضاة آخرون إلى جانب شيخ الإسلام كقاضي العسكر لذا قسّمت الدولة إلى منطقتين قضائيتين.[6]

1. منطقة الرّوملي القضائية تتبعها شمال إفريقيا وولايته .
2. وقاضي منطقة الأناضول وتتبعه كل من مصر والولايات العربية في آسيا، ويأتي بعدهما في الترتيب العلماء الكبار وهم قضاة العاصمة وعواصم الولايات الأخرى، ثمّ علماء صغار يتولون مهمّة القضاء في مدن الإمبراطورية المختلفة، ويأتي بعد هذه الفئة ثلاث فئات مفتشين، وقضاة صغار ثم نوّاب القضاة.

---

[1] (أكمل الدين)إحسان أوغلي: المصدر السابق، ص 456.

[2] (خليل) ساحلي أوغلي :المصدر السابق، ص 187.

[3] (جميل) بيضون وآخرون: المرجع السابق، ص 59.

* المفتي هو العالم بالشؤون الشرعية يعطي رأيه في القضايا الشرعية حسب الشرع المستمد من القرآن والسنة

[4] (إبراهيم)ياسين الخطيب ، (محمد)عبد الله عودة:تاريخ العرب الحديث،[دط]، الأهلية، عمان، 1989م، ص 25.

[5] (عبد الرزاق) إبراهيم عيس: تاريخ القضاء في مصر العثمانية(1517-1798 م)، [دط] الهيئة المصرية العامة للكتب فرع الصحافة، 1998م،ص 50.

[6] (جميل)بيضون وآخرون: المرجع السابق، ص 59.

والقضاء كما أشرنا سابقاً كانت له نشأةً عسكرية إلاّ أنه بعد مجيء السلطان سليمان القانون (1520-1566 م) عمل على إخضاع هذا الجهاز لسلطة مفتي إستانبول.[1]

وقد حافظ منصب القضاء منذ نشوء الدولة إلى غاية القرن السادس عشر على فاعليته وأدواره إلّا أنّه تحوّل مع مطلع القرن السابع عشر إلى طور الإنحلال وأصبح محلّ تداخل مراكز بعض القوى بعد تراجع مكانته السياسية إمّا لصالح الوالي أو لصالح القوى الإنكشارية.[2]

تضمّن القضاء العديد من القضايا التي عالجها القضاة العثمانيون سواء القضاء الجنائي أو المدني فقد طبّقا في كافة أرجاء الدولة، فالجنائي تضمّن عقوبة الإعدام، أو قطع أحد الأطراف في جرائم القتل والذّهب والسّرقة وقطع الطّريق، وحظر على ممثلي السلطة قبول أيّ غرامات مالية بدلاً من العقوبات، وتناول أيضاً بنوداً خاصة بالزنا والإعتداء وشرب الخمر، وتضمّن بعض العقوبات والغرامات التي لم تتضمّنها الشّريعة الإسلامية، ويمكننا ذكر بعض العقوبات للتوضيح فعقوبة السارق كانت قطع اليد أو دفع غرامة قدّرت بـــ 200 أقجه أو قطع ذهبيّة[3] أمّا شارب الخمر فكانت عقوبته الجلد، والقانون السلطاني كان يعاقبه بدفع غرامة ماليّة، أمّا الزنا فكانت العقوبة أيضاً غرامة تحدّد بحسب وضعهم المادّي، فالأغنياء كانواْ يدفعون ثلاثمائة أقجة ومتوسطي الحال مائتي أقجة والفقراء مائة أقجة.

أمّا أفراد الطبقة الإنكشارية فقد كانواْ يحاكمون أمام المجلس السلطاني في العاصمة وأحياناً أمام المجالس التي كان يترأسها قائد الفرقة التي ينتمون إليها، وتضمّن القانون العثماني الحالات الغير الواردة في القانون نامه مثلما جاء في هذه القانونامة:<< إذا كانت هناك حالة غير واردة في القانون نامه يجب على القاضي أن يرسلها بشكل رسمي إلى العاصمة وحين يصل الأمر إلى العاصمة تحلّ القضيّة في ضوئه>> ، وقد صدرت هذه القانون نامة في عهد السلطان سليمان القانوني.

أمّا القانون المدني فقد كان يطبّق وفقاً لما جاء في الشّريعة الإسلامية، وكان على السلطان إحترام قرارات القاضي فمثلاً في حالة عدم وجود وريث مباشر للإرث فإنّه يبقي أمانته في يد القاضي لمدّة سنة, ثمّ بعدها يمكن للخزينة أن تطالب به، والقاضي بدوره يعمل على تسجيل ثروة كل غريب غير مسلم يتوفى حتّى لا يكون للخزينة يد في مصادرة ذلك الإرث[4]

---

[1] (عمر)عبد العزيز عمر: المرجع السابق، ص 58.

[2] (حسن) الضّيقة الدولة العثمانية الثقافة المجتمع والسلطة، ط1، دار المنتخب العربي، بيروت، 1997م، ص 136.

[3]: (خليل) إيناجليك : السابق، ص ص117 – 118.

[4] نفسه، ص ص 118-119.

وكما كان لفرق الانكشارية إمتيازات فيما يخصّ العقاب كإعفائهم من المثول أمام القاضي الشرعي ومجانيّة رؤسائهم لهم في حالة محاكمتهم، كما كان أيضاً لفئة الأشراف الذين ينتمون لآل الرسول صلى الله عليه وسلم يترأسهم نقيب الأشراف حصلت على إمتيازات فردية وشخصية تمنعهم بعدم الخضوع للعقاب الشّديد وكانت لهم ومحاكم خاصة،[1] وعليه فالقضاء في الدولة العثمانية يدّل على وجود إختلاف التحاكم والتّقاضي، فالمجتمع كان مقسّم إلى طبقات وكل طبقة تحاكم بحسب مكانتها، وهذا ما يجعل خلل داخل المجتمع نفسه، ويجعل الطبقات المميزة تتمادى في إتكابها للأخطاء، دون أن تعاقب أو تحاسب، ونخصّ بالذّكر الطبقة العسكرية خاصّة وأنّها حتّى وإن عوقبت فإنّها تصدر في حقّها عقوبات مخفّفة، وتعاقب سراً في أماكن خاصة بهم، وهذا ما يدل على نقص الرّقابة داخل القضاء، وعدم تطبيق الأحكام تطبيقاً صحيحاً بحسب النصوص القضائية والقانونية، فالدولة كانت تولي إهتمامها فقط بالجرائم والجنايات المتعلقة بأمن الدولة والتي تمسّ كيانها.

المطلب الثاني: صلاحياته:

بعد تولّي القاضي مهمّته القضائية من خلال البراءة التي تنصّ على تعيينه تتضمّن في نصّها عبارات تعتبر كشروط يلتزم بها القاضي أثناء القضاء، كالإستماع إلى الدّعاوى والفصل فيها دون الإنحراف عن الشرع الإسلامي القويم، وتمسّكه بإجراء الأحكام الشرعية وتنفيذ الأوامر والنّواهي الإلهية وأن لا يحيد عن الشرع، والقيّام بمهمّة القضاء داخل حدود منطقته وخلال المدّة التي حدّدت له.[2]

و من بين أهمّ صلاحياته نذكر:

- ✓ الإشراف على سير العدالة وممارسة الرقابة على الوالي والدفتر دار وعلى الموظفين الإداريين[3]
- ✓ الإشراف على الأوقاف أو الأحباس وعلى البيع والشراء عن طريق المحتسب الذي يعمل على مراقبة أنشطة الإنتاج.[4]
- ✓ يتولى في ميدان الإنتاج الحرفي مهام توزيع المواد الأولية والإشراف على جدول السلع المنتجة ويراقب الأسعار ويتدخل لمنع المضاربة والفصل في المنازعات , وهذا ما يضمن بدوره ويبعث على الأمن في مجال الإنتاج.[1]

---

[1] (عبدالرزاق) إبراهيم عيسى : المرجع السابق، ص 57.

[2] (أكمل الدين) إحسان أوغلي: المصدر السابق، ص 456.

[3] (نزار) قازان: سلاطين بني عثمان بين قتال إخوة وفتنة الانكشارية، [د ط]، دار الفكر اللبناني، بيروت،[د س]، ص 13.

[4] (عائشة)غطاس: الحرف والحرفيون في مدينة الجزائر (1700-1830م) مقارنة إجتماعية إقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتور دولة في التاريخ الحديث، ج1، إشراف مولاي بلحميسي، 2000-2001م، ص 118.

- ✓ مراقبة شؤون القاصرين والسهر على مراقبة أحوال النساء والأرامل واليتامى إلى جانب الفصل في الخلافات، والنظر في الاحتجاجات[2]

ومن مهامه أيضا نجد المصادقة على جميع المعاملات التي يحرّرها ويختمها العدول.

- ✓ الإشراف على مصلحة الجنائز عند غياب من يترأس هذه المهمة يقوم بتعيين وكيل يمثل أهل المتوفي وأوصياء القاصرين.[3]
- ✓ إتّسعت دائرة إشرافه لتشمل جميع خصوصيات المجتمع في مختلف المدن العربية.
- ✓ تعيين شيوخ الحرف المختلفة فإختيار الشيخ لا يتم إلّا بعد موافقة القاضي وينطبق هذا أيضاً على العزل.
- ✓ الفصل في النزاعات والخلافات التنظيمية للحرف، والصنائع المختلفة.

ونظراً لإتساع رقعة الدولة الجغرافية فقد إختلفت القضايا والقضاة ولا يمكننا حصر مهمّة القاضي في هذه الصلاحيات السابقة الذّكر، فإلى جانب ذلك فالقضايا الخاصة بموظفي الدولة من فئة العسكر كان قضاة العسكر يتولون النظر فيها، كما كان الدّيوان الهمايوني مخوّلا للنظر في قضايا الميراث[4] ، أما بالنسبة لرعايا الدولة العثمانية غير المسلمين فكانوا يخضعون لنظام الملل[5], فبعد إستحداث محاكم خاصة بالجاليات غير المسلمة كانت قضاياهم تناقش في محاكم القنصليات التابعين لها، و لم يكن للمحاكم العثمانية دخل فيها إلّا إذا تعلق الأمر بأمن الدولة.[6]

المطلب الثالث: معاونو القاضي:

كان يوجد إلى جانب القضاة عدد كبير من الموظفين يعملون على مساعدة القاضي في الأعمال القضائية نذكرهم بإيجاز مع إشارة إلى أهم الوظائف التي يؤدونها.

أ. النّواب: يأتون في مقدمة الموظفين حيث يعمل القضاة على تعيينهم لمدة معينة، ووظائف يقومون بها في إطار الصلاحيات التي يحددها لهم القضاة، فمن بينها نجد توليهم للقضاء نيابة عن القاضي في حالة غيابه

---

[1] (حسن)الضيقة: المرجع السابق، ص 134.

[2] (عائشة) غطاس :المرجع السابق، ص 118.

[3](علي) آجقو:النظام العدلي الجزائر (1514-1837م)، العدد 20، معهد الحقوق جامعة تبسة، [د س]، ص 9.

[4] (أكمل الدين)إحسان أوغلي: المصدر السابق، ص 459 .

* الديوان الهمايوني يقوم بمهمة الرقابة على قرارات القضاة بين الحين والآخر، كما لو كان محكمة عليا يعمل على حل بعض الخلافات التي تتجنب المحاكم العادية حلها، أنظر الملحق.

[5] قازان(نزار) : المرجع السابق، ص 13.

[6] حمزة المنصور(ميمونة): المرجع السابق، ص 13.

وذهابه إلى منطقة بعيدة، وأحياناً عندما يحال القاضي على التقاعد وأحياناً أخرى يعمل القاضي بنفسه على إرسال من ينوب عنه للقضاء في منطقة معينة وهذا ما جعل الكثير من غير الأكفاء يتولون القضاء وجعل أيضاً بعضاً من النواب يلجئون إلى شتى المخالفات بسبب الأموال التي كانواْ يقدمونها للقاضي.

ب. **شهود الحال:** كانواْ يشاركون القاضي في المحاكمة داخل المحكمة بصفتهم مشاهدين وكان أغلب هؤلاء من كبار الفقهاء، عرفواْ أيضاً بإسم شهود العدول يعمل على إختيارهم كبار أهالي المنطقة عددهم يتفاوت بين خمسة وستة، وقد يزيد[1]، ومن بين أهمّ أعمالهم ووظائفهم ما يلي: كتابة العقود بين الناس في معاملاتهم مستوفيّة شروطها الشرعية كما يستعين بهم القاضي على تركيبة الشّهود الذين يشهدون عنده الخصومات لأنّ القاضي يقوم بالحكم بالبيّنة المزكّاة وليس بإلزام الشّهود له بإحضار من يزكّي شهادته[2] ،ومن بين أهمّ مهامهم:

1- توجيه المدعي بدعواه إلى المحكمة إذ يقوم الشاهد بسماع شهادة المدعي شفاهة، وتدوينها في صورة دقيقة تصلح لتقديمها للقاضي .

2 - تحرير الحجج الشرعيّة المثبتة للأحكام القضائية، كما أنهم لا يستطيعون التوجّه إلى خارج المحكمة دون إذن من نائبها الحنفي.[3]

توضع أسماء الشّهود أسفل قرارات المحكمة في دفاتر السجلات الشّرعية وكان يجري تغييرهم حسب طبيعة أطراف القضية، أمّا فيما يخص القضايا التي يكون فيها الإكشارية طرق فكان يحضر من بين شهود الحال شخص أو شخصان من جنود الإنكشارية.[4]

ج. **القسّام:** هو القاضي المختص بقسمة التركات وتعيين الأوصياء على القصر من أبناء المتوفي، وإختلف عمل القسّام العسكري، والعربي في المناطق العربية، إلّا أنهما كانا يتّبعان الأحكام الشرعية التي أقرّها الفقهاء، وكانت لهما رسوم مالية لا يتعدونها[5]، وكان النصيب الذي يحصلان عليه يمثل نسبة معينة في الألف من مجموع هذه المواريث، ولهذا السبب كان يقع خلاف بين القاضي وقاضي العسكر حول أيّهما أصلح في تقسيم تركة أحد المتوفين, وكانواْ أحياناً يعملون على مراقبة الوحدات السكانية في مناطق قضائهم، وأحياناً يطلبون من ورثة الميت تقسيم تركته في حالة عدم مجيء طلب منهم ويحصلون بذلك

---

[1] (أكمل الدين) إحسان أوغلي: المرجع السابق، ص ص 162-163.

[2] (عبد الرزاق)إبراهيم عيسى: المرجع السابق، ص 304.

[3] نفسه، ص ص 304-305.

[4] (أكمل الدين)إحسان أوغلي: المصدر السابق، ص 464.

[5] نفسه، ص 103.

على الرّسوم المقرّرة،[1] ولعلّ السبب راجع لقصر مدّة القضاء التي يقضيها القاضي في مكان معيّن وعليه فمهمّة القسّام كانت مهمّة غير سهلة، بل هي مسؤولية تقع على عاتق من يقوم بها، لأنّها تتعلّق بأموال الأشخاص، وأيّ خطأ فيها يحسب عليه.

د. **الكتبة**: تعيينهم يكون بقرار يخص على ذلك، من بين أهمّ الصفات التي يتميّزون بها: حسن الكتابة، الإستقامة، والعفّة، والأمانة، و معرفته بوقائع الأحكام الشرعية وضبطها، فهم مكلّفون بتسجيل القرارات والحجج في السّجلات، والدّفاتر ووفقاً للطريقة المقرّرة والمحدّدة.

= الكشف عن السّجلات القضائية، وإستخراجها وقت الحاجة إليها.

إختلف عدد الكتبة بحسب المحكمة ونوعها، والعدد المتحلملين معها، وعدد القضايا التي يُنظر فيها، أو تطرح أمام المحكمة.[2]

لقد كان لمساعدي القضاة أدوراراً هامّة داخل المجالس القضائية، لأنّ القاضي لا يمكنه القيام بمهامه القضاء بمفرده، نظراً لعظم هذه المهمّة، فقد تعدّدت مهامّه لتعدّد القضايا وتعدّد المحاكم القضائية وتنوّعها، وبالرّغم من وجود هذه التركيبة القضائية إلّا أنّه يبقى نوع من النّقص خاصّة في غياب ضمائر هؤلاء القضاة وعدم إحترامهم لمهامّهم المناطة بهم، فمسؤولية القضاء كبيرة وعظيمة لا يقدّر عظمها إلّا من وضعها في قالبها الحقيقي المتأصّل والنّابع من الشّرع الإسلامي القويم.

---

[1] نفسه، ص ص 464-465.

[2] أحمد الرّيق، إبراهيم عيسى: المرجع السابق، ص ص 310-311.

الفصل الثالث : القضاء الجزائري خلال العهد العثماني

المبحث الأول:السلطة القضائية والأحكام الجنائية الصادرة عنها

المطلب الأول: السلطة القضائية

المطلب الثاني :الأحكام الجنائية

المطلب الثالث: أنواع المحاكم

المبحث الثاني:القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني

المطلب الأول : شروط تعيين القضاة

المطلب الثاني: مراتب القضاة

المطلب الثالث: نموذج لبعض القضاة

كان دأب الدولة العثمانية منذ بداية عهدها بالإمارة أن تعيّن قاضياً بعد فتحها مباشرة، بغية الفصل في الخلافات بين الناس وتحقيق ال.عدالة، وقد إستقر هذا النهج في تقاليد الفتح عند العثمانيين، حتّى أصبح فتح أحد الأماكن ودخوله النّهائي تحت السيّادة العثمانية لا يكتمل إلاّ بتعيين قاضي على الأماكن التي تحكمها.

المبحث الأول:السلطة القضائية والأحكام الجنائية الصادرة عنها:

يعتبر القضاء رمزاً من رموز الدولة العثمانية لذلك حاولت أن تهتّم به, محاولةً وضع قوانين أساسيّة ,وتكوين قضاة يحاولون السّيطرة على الوضع العام للبلاد من فرض قوانين أساسية تعتمد على الشّريعة الإسلامية في ثنائيّة المذهبين الحنفي والمالكي, وبإعتبار المذهب الحنفي هو السّائد في الدولة الجزائرية إبّان التواجد العثماني, فقد تجسّدت في السلطة القضائية تعيين القضاة من خلال جهاز الدولة وتنظيماته التي تصدر قوانيناً وعقوبات تطبّق على الجاني أو الذي خالف قوانين الدولة العثمانية في أساس التنوّع الدّيني, أو التنوّع بين الجنسيات فكانت هناك محاكم إسلامية ومحاكم أهل الذّمة خاصّة باليهود والنصارى.

المطلب الأول: السلطة القضائية:

كان التّنظيم القضائي أي السلطة القضائية خلال الفترة العثمانية في الجزائر مطابقاً لأحكام الشّريعة الإسلامية، وكان الدّاي هو المفوّض الرّئيسي والنّاطق الرّسمي بالأحكام العدلية، كما كان يشاركه البايات في ذلك[1].

وقد لجأت الدولة العثمانية إلى تعيين قاضيان حنفي، ومالكي. فالحنفية تطبّق أحكامها على الأتراك والكراغلة برئاسة القاضي الحنفي, أمّا المالكية فتطبّق أحكامها على الأهالي الجزائريين بسلطة القاضي المالكي[2].

وكلاهما يعقد جلسات يومية للحكم في القضايا التي تعرض عليه، وذلك فيما عدا يوم الجمعة، والأطراف في النّزاع يقومون بالمرافعة والدّفاع عن قضاياهم بأنفسهم, وهذه الميزة تخصّ الأتراك عن باقي الرّعايا الآخرين بحيث يحقّ لهم إستئناف الحكم متى شعروا بأنّهم مظلومين، ويوجد نظام للطّعن ترفع القضية لمحكمة الإستئناف تسمّى المجلس الشّريف الذي يضمّ القاضيين، والمفتيين الحنفي والمالكي، وعندئذ ترفع قضيّته أمامهما[3].

1- (أكمل الدين):إحسان أوغلي الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ط1، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون، إستانبول، 1999 م ، ص 294.

2-(عبد الرحمن) الجيلالي :تاريخ الجزائر العام، ج3، ط1، شركة دار الأمة، الجزائر، 2010م، ص 29.

3- (عثمان) سعدي: الجزائر في التاريخ من العصور القديمة وحتى 1954، [د ط]،شركة دار الأمة، الجزائر، [دس] ، ص 419.

وعلى أساس أنّ قرارات القضاة والمفتين غير قابلة للطّعن كانت قضية الطّاعن محلّ إبداء رأي قانوني بشأنها أمام المجلس الأعلى الذي يتألف من قاضيين ومفتيين على أساس كلا من المذهبين، وشيخ النظر في الأوقاف، وممثّل الحكومة، وإلى هذا المجلس يرفع النزاع في النّوازل والمشاكل العويصة، وفيه تراجع أحكام القضاة، وينظر في القضايا الكبرى؛ فهوّ بمنزلة محكمة إستئناف عليا، مقر إنعقاده بالجامع الكبير في العاصمة، وقد يحضره الحاكم ويرأسه هو بنفسه أحياناً، ولقد إستمّر هذا المجلس على عمله هذا إلى حوالي سنة 1264هـ - 1848م، وقامت السلطة الفرنسية بنسخه ولكن بهيئة أوروبية محضة، أجنبية عن الإسلام تماما[1].

وفي حالة حدوث نزاع حاد بشأن تفسير الحكم كان يجوز للداي عرض القضية على مجلس استشاري*.

وأما القبائل كان يوجد بها منتدبون للعدالة بعد دفعهم الأموال الطائلة من أجل الحصول على هذا المنصب، وهذه المجالس متساويّة في إختصاصها.

ولكن دائما وكالمعتاد يتمتّع التركي بحقّ رفع قضيّته أمام القاضي التركي، لذلك لم ير الحكّام الأتراك مانعاً من ممارسة هذه المهنة من طرف الكراغلة والحضر المثقّفين، ممّا أدّى إلى كثرة المفاسد وإنتشار الرّشوة في وسائط المجتمع[2]، ممّا يدفع بعض القضاة إلى الإنحراف لأنّهم لم يكونوا يتقاضون عليها أجوراً محدّدة وبدؤوا ينظرون لأنفسهم على أنّهم لا يعاملون معاملة لائقة من طرف الحكام كباقي الموظفين السّامين، وأصبحت هذه الوضعية التي كان يعيشها القضاة آنذاك محلّ تجارة رابحة لهم خاصة بعد تطبيق الأحكام الصّارمة على الفقراء والضّعفاء، وجلب الأموال على عاتقهم التي في غالبية الأحيان لا يقدرون عليها[3].

إلى جانب المحاكم الإسلامية الخاصة بالمذهبين الحنفي والمالكي كانت توجد هناك محاكم خاصة بالأسرى المسيحيين والرعايا اليهود[4].

وتصنف هذه المحاكم على أساس القضايا المختلفة والمجزئة إلى ثلاثة أقسام[5]:

1- (عبد الرحمن)الجيلالي :المرجع السابق، ص 29.

*- وهو المجلس الذي يتكوّن من مجموعة من العلماء الكبار في البلاد بالإضافة إلى البايلك الذي كان في غالبية الأحيان ينوب على الدّاي في سلطة القبائل.

2- (أندري جوليان) شارل: تاريخ الجزائر المعاصرة، ج1، ط1، تعريب، جمال فاطمي (آخرون)، شركة دار الأمة، الجزائر، 2008 م ، ص ص 12 - 14.

3- (ناصر الدين)سعيدوني: النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية، [د ط]، الشركة الوطنية، الجزائر، [دس]، ص 51.

4- (عمار) بوحوش التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005 م، ص 71.

5- (محمد)دبوب :نظام القضاء، تاريخ الجزائر الثقافي - جامعة أدرار - 2012 - 2013 م.

1- القضايا المدنية: وتشمل عقد الزّواج والطّلاق، والمواريث، والمنازعات بين الأشخاص، ويتمّ النّظر في هذه القضايا بواسطة القضاة الذين يعينهم الداي، ويساعدهم أعوان وكتّاب.

2- القضايا الجنائية: وتشمل جرائم القّتل والسّرقة والإغتصاب والخيّانة، فأمّا الخطيرة فالنّظر فيها من صلاحيات الداي. وأمّا البسيطة فتقضي فيها القيّادات والشّيوخ، وكإستثناء في دار السلطان يفوّض الدّاي (خوجة الخيل) للنّظر في القضايا الخاصة بالجزائريين، والكيخيا* بالنسبة للأندلسيين والآغا بالنسبة للأتراك.

3- القضايا العسكرية: وتتمثل في مخالفة الأوامر العسكرية، أو التورّط في الخيّانة، أو التمرّد وتدبير الإغتيالات والإنقلابات، وتمثّل عناصر الجيش المنظّم (الانكشارية* والبحرية) أمام محاكم حين يتولىّ الدّاي – الذي يجمع بين السلطة المدنية والعسكرية – الفصل في قضايا الجيش المتطوّع من "قبائل المخزن*" والدّواوير[1].

المطلب الثاني :الأحكام الجنائية:

كانت القضايا الإجرامية تخضع للحكام والقيّاد، ويساعدهم في ذلك المشايخ وكانت تقضي بتسليط عقوبة الغرامة والقرع بالعصي, وغيرها من الأحكام الجنائية.

و لم تكن العقوبات الأشد تصدر إلّا من قبل الداي أو البيانات ماعدا في مدينة الجزائر.

حيث كانت العدالة تمارس من قبل خوجة الخيل، والآغا عندما كان يتعلّق الأمر بالعرب، ومن قبل القاضي أو كرغلي أو أحد عرب الأندلس (المورسكيون).

وفي غالبية الأحيان لا يلجأ الخواص إلى المحاكم وكانوا يكفرون عن جرائمهم لاسيما جريمة القتل بالتعويض المالي[2]. لكن أفراد أسرة الضحية كانوا يرفضون هذه التفاويض اللاقانونية ويطالبون بحقهم في القصاص بأنفسهم[3].

أما طريقة الجلد فيقومون بأخذ المحكوم عليه ويضعونه مضطّجعاً على ظهره إلى الأرض، وهو عار ويضرب خادمين بحبلين مضاعفين على بطنه وأمعائه حتى يموت. أمّا الثالثة وهي طريقة الإرتماء القصري،

---

*- الكيخيا: مصطلح سلجوقي فارسي أطلقه الأتراك على القاضي المعتمد الذي ينظر في قضايا الأندلسيين.

*- الإنكشارية: كانوا يعاقبون سراً وبعيداً عن أعين الرّعية في منازل بعيدة عن المجمعات السكنية.

*- قبائل المخزن: هي القبائل التي تتمتّع بالإمتيازات، متعاونة مع السلطة في الجزائر وتمثّل همزة وصل بين السكان والسلطان مسؤولة عن الأمن وجمع الضرائب بين سكان القبائل.

1- (ودّان)بوغفالة: التاريخ الإقتصادي والإجتماعي لمدينتي المديّة وملیانة، ط1، مكتبة الرّشاد، الجزائر، 2007 م، ص 114.

2- (أندري جوليان) شارل: المصدر السابق، ص15.

3- (عمّار)عمّورة :الجزائر بوابة التاريخ، ج2، [د ط]، دار المعرفة، الجزائر، [دس]، ص 118.

فكان يجلس الجاني على حائط طوله خمسة أقدام، وتحت المكان الذي فيه توجد قلنسوة حديد، حادّة جداً. وعندئذ يطلق من على الحائط فيقع على القلنسوة الحديدية.

وفي بعض الأحيان كان يعلّق المحكوم عليه ثلاثة أيام قبل إعدامه.

ومن الجنايات أيضا السرقة: والتي كان يعاقب عليها بقطع اليد.

إمتثالاً لقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله»[1].

أمّا بالنسبة للزنا فكان يعاقب صاحبها بالشّنق أو بقطع الرّأس, أو يرمى أحياناً من أعالي الجدران جهة البحر، وكانت هذه الأخيرة قليلة الحدوث في أوساط السكان الأتراك والأهالي[2].

وأمّا جرائم الخيّانة فكان يعاقب عليها بالقتل شنقاً أو بقطع رأسه أو يرمى من أعالي الجدران جهة البحر, أو يوضع في كيس ويلقى في البحر.

وبالنّسبة للمخالفات الدّينية والإنتهاكات الخطيرة للشّريعة الإسلامية مثل إنتهاك حرمة رمضان والإفطار فيه جهاراً أو الرّدة عن الإسلام كان يحكم عليها بالسّجن أو الجلد بالعصا.

تعدّدت الطّرق والوسائل الجنائية للحكم القضائي العثماني، فعقوبة الإعدام والتي كانت قليلاً ما تحدث نظراً لقساوتها وخوف الرّعية من عواقبها كانت تطبّق على طرق ثلاث: القتل بالسّفود، الجلد، بالإضافة إلى الإرتماء القصري.

أمّا الأولى فكانت تطبّق بأخذ قطعة دائرية من الخشب طولها ثلاثة أدرع وعرضها في حجم ساق الرّجل، أحد طرفيها حاد، ثمّ تدخل في جسم الرّجل بين الكتفين وتخرج وهكذا يتركونه حتّى الوفاة[3].

وبالنسبة لعقوبة الشّنق فكانت في باب عزّون، ويشنق المسلمون أمام دار الحكومة, والعبيد أمام المسجد الذي وقفوا فيه، وإذا قام أيّ شخص بقتل تركي فإنّه يرمى من المرتفعات إلى البحر, وإن لم يتعرّفوا على القاتل فيعاقبون أصحاب الحيّ الذي وجدت فيه الجثّة عقوبة جماعية, لأنّ الأتراك كانت لهم إمتيازات مقارنة بالأهالي. فيعاقبون سرّاً في دار آغا الإنكشارية حتّ لا تهان كرامتهم[4].

وأمّا النساء الزانيات فكنّ يرجمن في خنادق حيث كنّ يمدّدن في قعرها، وأمّا المسلمات اللآتي يعاشرن مسيحياً أو يهودياً فإنّهن كنّ يوضعن في كيس مخيّط ويغرّقن في الماء، وأمّا اليهود فكانوا يحرقون في المحرقة.

1- سورة المائدة: الآية 38.

2-(عمّار) عموّرة :المرجع السابق، ص 119.

3- (وليم)سبنسر :الجزائر في عهد رياس البحر، ط1، تعريب، عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر،2006 م، ص 130.

4- (محمد)دبوب :المرجع السابق،2012-2013 م.

وكانت تتراوح عملية القرع بالعصي بين 30 و 1200 ضربة على باطن القدم، التي كان يعاقب بها شارب الخمر والجناة الآخرين لم يتم ذكرهم سابقاً[1].

المطلب الثالث: أنواع المحاكم:

ونظراً لتباين مذاهب وأديان سكان الجزائر آنذاك قام الدايات بإنشاء محاكم خاصة بالمسلمين يعودون إليها لفضّ نزاعاتهم وقضاياهم ومحاكم الذميين يسيّر أمورها رؤساءها المفوضين من الدّاي.

1) محاكم المسلمين:

كانت قضايا المسلمين المدنيين والحنفيين منهم والمالكيين من إختصاص قضاة المسلمين، وكلّهم على حد سواء تابعون لمحاكم المسلمين، وبمنأى عنهم كان للعسكريين محاكمهم الخاصة تعنى بأمورهم لا يتدخّل فيها سوى آغا العسكر الذي يعود إليه الأمر في حلّ قضاياهم والتي يناقشها في داره والمسمّاة دار الآغا الإنكشارية.

أ- المحاكم المدنية:

تعمل كل المحاكم المدنية التي تعنى بأمور المسلمين المدنيين دون العسكريين في كامل الجزائر على تعيين قاضيين واحد حنفي يهتم بالقضايا التي تخص الحنفيين, وآخر مالكي يختص بالقضايا الخاصة بإتّباع المذهب المالكي.

كان يحدث كثيراً أن تعرض القضايا على القاضي وهو يحيل بعضها ولاسيما الخاصة بالمالكيين إلى القاضي المالكي[2].

ولعل هذا ما يبيّن تلك الأسبقية التي للقاضي الحنفي إلى جانب المفتي الحنفي في إتخاذ القرارات والأحكام[3]، لكنّ هذا لم ينفي أنّه كان لكل واحد منهما الحريّة في عرض قضيّته على القاضي الذي يريده، حيث كان كل من القاضيين الحنفي والمالكي يعقدان جلسات يومية للنظر في القضايا التي تعرض على المجلس[4].

1- (أندري جوليان)شارل :المصدر الس ابق، ص 16.

2- (ناصر الدين) سيعدوني :المرجع السابق، ص 22.

3- (سعد الله)أبو القاسم :تاريخ الجزائر الثقافي، ج1 [ط خ]، دار البصائر، الجزائر، [دس]، ص 259.

4- (وليام) شالر: مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر، تعريب، إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، [دس]، ص 48 .

لقد كانت الأحكام المطبّقة هي نفسها التي تطبّق على جميع السكان، وكان التمييز جاريّاً فقط فيما يخص العقاب ,إذ كان يتم عقاب العثمانيين سرّاً في دار آغا الإنكشارية في حين يشهّر بالحكم إذا تعلّق بباقي السكان والذين يتمّ عقابهم أمام الملأ[1].

ب- المحاكم العسكرية:

كان للعسكريين محاكمهم الخاصة لا يحضرها أجنبي عنهم، حيث تنفّذ فيهم العقوبات في سريّة تامّة*.

أمّا عن تنفيذ الحكم فكان عندما يقبض على الشّاوش العسكري المذنب فإنّه يقوده إلى دار آغا الإنكشارية سركاجي أين يقوم الآغا بالنّظر في جريمته والتي يحكم عليها إمّا بالضّرب أو السّجن إذا كانت جنحة بسيطة أمّا إذا كانت الجريمة خطيرة فيكون العقاب شديداً وقاسياً قد يصل إلى الإعدام[2].

ولعلّ هذا يبرز أنّ أحكام القضاء كانت صارمة حتى على العسكريين لكن ما لم تتعرّض له و لم تذكره الدراسات التاريخية، فنوعية الجرائم التي كانت ترتكب ونوع العقاب كان يفرض جزاءً على تلك الجرائم المقترفة, وإنّما كان ذكرها بصفة العموم فقط.

ورغم صرامة الجهاز العدلي إلّا أنّ العسكر في بعض الحالات كانوا يحاولون الهروب والنّجاة من العقاب حيث كان العسكري الذي إرتكب جنحة يلجأ إلى إحدى ثكنات المدينة أو إلى ضريح أحد الأولياء الصّالحين، ونظراً لقداسة هذه الأمكنة فإنّه كان يمنع بتاتاً على الشّاوش إقتحامها، إذ كان المذنب يختفي فيها حتّى لا يقبض عليه[3].

2) محاكم أهل الذمة:

كان أهل الذّمة من يهود ونصارى يمثّلون عنصراً سكانياً داخل المجتمع الجزائري على عهد الدّايات بل قبل ذلك بسنين طويلة, حيث كانوا يتمتعون بممارسة حقوقهم كاملة الإجتماعية منها والإقتصادية والدّينية وحتّى الثّقافية, وما داموا كذلك فقد حضوا لدى الحكومة بوصاية هيّأت لهم حريّة ممارسة عقائدهم الدّينية الخاصة بكل منهم, وتنظيماتهم يسيّرها لهم رؤساؤهم من حاخامات ومقدّمين وقناصل.

1- Léon charpentier: précis de législation algérienne et tunisienne، topographie Adolphe Jourdan، Alger، P 92.

*- والمراد من ذلك الحفاظ على هيبتهم التي قد تزول بمجرد تنفيذ الحكم عليهم.

2- Auteur inconnu Histoire des états Barbaresques، op-cit، P 356.

3- Venture de parades Alger au 18 éme siècle، Efagnon typographie Adolphe Jourdan، Alger، 1898، P 257.

أ- محاكم اليهود:

المحكمة الحاخامية: كان للطائفة اليهودية قضاتها الخاصّين بها تستعرض القضايا في بيوت الـدّين في محـاكم حاخامية تتكّون من ثلاثة قضاة, تستمّد أحكامها من قانون عرفي يعود إلى القرن الرابع عشر[1].

فيهود وهران مثلاً كانوا يتّبعون تشريعاً خاصّاً بهم وهو تشريع قشتالة الذي أدخله الوافـدون مـن مهاجري الأندلس وإسبانيا إلى بعض المدن. وكان هناك أيضاً تشريع مدينة الجزائر الذي أحدثـه إسـحاق برغت ويسمّون بن سماش دوران في نهاية القرن الرابع عشر وإشتق هذا من التشريع السابق مع إضفاء بعض التعديلات والإضافات[2].

ب- محاكم النصارى:

لم تنل هذه النقطة خطوة في الدراسات التاريخية مقارنة مع الدراسات التي تعرضت لمختلف جوانـب الحياة والطوائف الأخر, بسبب أنّ النصارى لم يكونوا مستقرّين في الجزائر آنذاك مثل ما كان عليه حـال الطائفة اليهودية، وإنقسموا إلى قسمين:

1/ النصارى الأحرار: كانت لهم محاكمهم الخاصة بهم يتم لهم القضاء فيها من قبل قناصلهم ولا يتـدخل الداي أبدا في شؤونهم الخاصة، أمّا إذا تعلّق الأمر بالنزاعات التي تحدث بين النصارى والمسلمين بمختلـف جنسياتهم فإنهم يرجعون إلى قوانين الحكومة العثمانية حتى ترفع القضايا أمام الداي، حينها يستدعي الـداي القنصل النّصراني لحضور المحاكمة بإعتباره ممثلاً ومدافعاً قانونياً عن النصارى. وما يجدر به الإشارة إلى أنـه على القنصل أن يكون متمتعاً بمعرفة الأمور القانونية، إضافةً إلى صدقه ونزاهته[3].

2/ النصارى الأسرى:

كان النصارى الأسرى خاضعين في كل أمورهم بما فيها القضائية للداي أو الباي بإعتبارهم تـابعين للحكومة جلبوا لخدمتها.

الدراسات التاريخية في تصويرها لوضعية الأسرى النصارى على عهد الدايات فيما بينـها متضـاربة ويبرزها جل المؤرخين الأوروبيين منهم الأمريكيين ويصفونها بالمزرية، إذ يؤدي إرتكاب أسير لأدنى خطـأ

---

*- الحاخام: لقب يحمله رجل الدين اليهودي الذي يتم تنصيبه، والكلمة العبرية المقابلة للحاخام هي الرابي وتعني في الأصل العـبري معلمي أو مدرسي.

1- مؤلف مجهول: الموسوعة العربية العالمية، ج9، ط1، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، [د س]، ص 19.

2- (فوزي) سعد الله :يهود الجزائر هؤلاء مجهولون، [د ط]، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996 م، ص 156.

3- Auteur inconnu Histoire des états Barbaresques، op-cit، P 341.

إلى العقاب الشّديد، وذالك ما يصّوره كاثكارت القنصل الأمريكي في مذكّراته عن حالة الأسرى على عهد الداي حسين باشا[1].

وفي وصفه لتلك الحالة أشار في مذكّراته إلى أنه كان في مدينة الجزائر ثلاثة سجون بإعتباره عاش في تلك الفترة ,وكان السجن الأول هو سجن البايلك وهو أكبر السجون، أمّا السجن الثاني فكان سجن جاليرا أو سجن المجدّفين وسمي بهذا الإسم لأنّه كان في السّابق يترل فيه العبيد الذين يجدّفون في السفن الجزائرية، أمّا الثالث فهو سجن سيدي حمّودة وهو أصغر السجون وأشقاها لما فيه من أنواع البؤس والقهر ويسمى على إسم مالكه[2].

نستنتج من خلال ما سبق أنّ الدولة العثمانية قد أعطت أهميّةً للقضاء خلال تواجدها بالجزائر من الفترة 1518 – 1830 م وذلك يبدوا بارزاً في الإهتمامات والترتيبات النّاتجة عن السلطة القضائية والمتمثّلة في الداي والقاضي والمفتين. فقد كانت هذه الأخيرة هي التي تصدر الأوامر المتمثلة في الأحكام الجنائية من جلد وسجن وغيرهما من الأحكام الموضحة سابقاً , وقد وضعت أنواعاً للمحاكم على حساب الأشخاص ودياناتهم ومعتقداتهم، وتحاكم كل فئة على حسب جنايتها بما يرد من أحكام في المذهب الحنفي والمالكي، لكن دائماً يبقى التمييز هو السائد في تلك الفترة، فمعاقبة الأتراك ليست هي معاقبة الأهالي الجزائريين.

المبحث الثاني:القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني:

من أجل الحفاظ على أمن الدولة قامت الحكومة العثمانية بوضع شروط يختار على أساسها القاضي, ولا يقبل من لم تتوفر فيه تلك الشروط قصد تأهيلهم للقيام بأعمالهم بعد أن يأخذوا قسطاً وافراً من العلوم, وكان يتوزّع هؤلاء القضاة على وحدات ومقاطعات إدارية عبر كامل الإيالة, وقد كانت الدولة تعمل على تحقيق العدل فكانت تدفع مراتب لهؤلاء القضاة لكن بصفة خصوصية ليست كما هو الأمر بالنسبة للموظفين الآخرين الذين يمارسون مهام أخرى على غرار القضاء.

المطلب الأول : شروط تعيين القضاة:

منذ قيام الدولة الإسلامية أعتبرت وظيفة القضاء من أهمّ الوظائف للسلطة الدّينية والدّنيوية. وعلى هذا الأساس كان إهتمام العثمانيين بالقضاء كبيراً، وجعلوه في مرتبة عالية في الحكومة، ووضعوا لمن يتولى هذه الوظيفة شروطاً عليه الإنضباط والإلتزام بها.

1- (كاثكارت)جيمس لندر: مذكرات كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب، تعريب، إسماعيل العربي، [د ط]، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص 123.

2-المرجع نفسه، ص 59 – 61.

أوّلا: أن يكون مطلعاً وله معارف وثقافة واسعة بالقوانين الإسلامية والأحكام القضائية والعلوم الشّرعية بالإضافة إلى تفسير القرآن[1].

كما يجب على القاضي أن يكون منتمياً لمعهد العلماء حيث يتمّ فيه تلقي العلوم الشرعية والقانونية التي تؤهّل لتولي منصب القضاء.

يقول شالر عن حرص الدايات في إنتقاء من يتولى منصب القضاء: "أنّه كان من الضّروري في الماضي أن يحصل الإنسان على شهادة علمية من مدارس القسطنطينية أو مدارس القاهرة الكبيرة لكي يمكنه شغل منصب القاضي أو المفتي[2].

ونظراً لإزدواجيّة المذاهب في الجزائر آنذاك إضافة إلى بعض المذاهب الأخرى كان من بين شروط تولي منصب القضاء أن يكون القاضي منتمياً لأحد المذاهب الأربعة، إذ يعيّن لكل مذهب قاضيه بحيث يكون لكل مذهب تشريعاته التي تميّزه عن المذاهب الأخرى.

هذا فضلاً عن الأعراف والعادات التي كانت تؤخذ بعين الإعتبار.

كما كان يتوجّب على القاضي أن يكون متفرغاً لمهنة القضاء دون سواها، حيث يطلب منه في إصدار أحكامه أن لا يشغله أيّ عمل خارج وظيفته.

كان الدايات يستشيرون قضاة المقاطعات في تنصيبهم للقضاة الجدد.

ويذكر وليام شالر: "أنّ الأتراك الذين يتوصلون إلى أرفع المناصب في الدولة دون أن يعرفوا مبادئ القراءة والكتابة فقد إنتهوا بطبيعة الحال إلى أنّ كل رجل عاقل يستطيع قراءة القرآن يمكنه أن يشغل منصب القاضي عن جدارة"[3].

ويظهر لنا أنّ حفظ القرآن ومعرفة أحكامه كان يوصل القاضي إلى أعلى المناصب في القضاء، إلّا أنّه حسب إجماع المؤرخين أنّ جميع الشّروط التي كان يمليها القانون العثماني لم تجسّد في شخص واحد[4]، فبعدما كان كبار العلماء يفرّون من منصب القضاء، أصبح هذا خير طريق يسلكه العلماء نحو الجاه والنقود، وأصبح لا يراعي فيه العلم والتفقه في الدين، فقد عرف معظم القضاة بالجهل لأحكام الدين وإصدار الأحكام جزافا.

لهذا الغرض قام السلاطين العثمانيين بإنشاء مدارس حول جوامعهم لتخريج القضاة، وكانت تلك المدارس تتركز في العواصم العثمانية كالقسطنطينية حيث كان يتم فيها تدريس وتعليم الفقه, وكانت العلوم الدينية للعلماء تشغل وظائف متعدّدة في سلك القضاء والدّين والتعليم العام.

1- مؤلف مجهول : الموسوعة العربية العالمية: ج11، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض،[دس]، ص 22.

2- (وليام) شالر: المصدر السابق، ص 49.

3- نفسه، ص 50.

4- (هنية)حمادي ،(هجيرة) بوعريشة :المرجع السابق، ص 49.

كما كان يجب على كل من يرغب الإنتماء إلى سلك العلماء تعلّم اللغة العربية بإعتبارها لغة القرآن الكريم، وكذا تعلّم العلوم الشرعية حيث يتلقّى دراسته من المدارس، وفيها يتم لهم الحصول على مراتبهم بعد نجاحهم في الإمتحانات.

وعلى هذا الأساس فقد وجد في الجزائر مدارس للتعليم العالي حسب مفهوم ذلك العصر، لكنها لم تكن بالدرجة التي كانت عليها الجامعات كالأزهر والزيتونة والقرويين , فقد خلت الجزائر من مؤسسة للتعليم العالي، وتوحّد نظام التعليم وحافظ على مستواه وإنعكس نشاط وإتجّاه العلماء.

و كانت تحفظ قدراً معيناً من أساليب اللغة، غير أنّ دروس جوامعها كانت تضاهي بل قد تفوق أحياناً دروس الجامع الأموي بدمشق، والحرمين الشريفين، لتنّوع الدراسات فيها وتردّد الأساتذة عليها من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

المطلب الثاني: مراتب القضاة:

كان هدف العثمانيين أن يكون العدل من حقّ الجميع، لذا سعوا لأجل أن تأخذ الإجراءات القانونية والتشريعية شكلها البسيط، فقد يتم تعيين القضاة من قبل الحكومة إلّا أنّها لم تكن تدفع لهم مرتبات دورية مثل باقي الموظفين، وإنّما: "كانت المصادر الرئيسية لعائداتهم تتمّثل فيما يحصلون عليه من بعض الحقوق وإعداد بعض الغرامات، أو من الرسوم التي كانوا يقبضونها جراء كتابة العقود"[1].

هذا إضافة إلى ما كانت تقدّمه لهم الدولة من هدايا مشجّعة وهذا ما جعل تكاليف القضاء ضئيلة جداً حسب ما يصرّح به شالر قائلاً: "وأمّا تكاليف القضاء فهي متواضعة جداً في جملتها ويبدوا أنّ الحكومة مصمّمة على نيّتها في أن يكون العدل من حقّ الجميع في كل الحالات إذ هذا هو الإعتقاد السّائد هنا وهذا الإعتبار مضاف إليه الإختصار في الموافقة وسرعة تنفيذ الأحكام لها تأثير كبير على إستقرار الأمن وما ينجم عنه من الطمأنينة في الجزائر[2].

ولعلّ ما يفهم من هذا أنّ سعي الحكام من أجل تخفيض تكاليف القضاء أو بالأحرى مجّانيتها قد يكون من أجل سير النظام داخل الجزائر, عكس ما يصرّح به الكثير من المؤرخين الذين إختلفوا حول إستقرار الأوضاع في الجزائر آنذاك، إذ يقرّ أغلبيتهم بعد إستقرار الوضع السياسي والأمني على حال واحد من كثرة الفوضى التي دبّت في أركان الحكومة العثمانية أواخر عهدها في الجزائر, والتي كان إحدى أسبابها تنافس القضاة على المناصب من أجل الثّروة والجاه لا غير[3].

وكوسيلة يخفّف بها القضاة أعباء حياتهم، كانوا يلجئون إلى الرّشوة والتي عاشت بكثرة خاصة في أواخر العهد العثماني إبتداء من سنة 1792 م فإنحرفوا بذلك عن الطّريق القويم فقد إضطّرتهم الظروف إلى

---

2 (هنية)حمادي ،(هجيرة) بوعريشة، المرجع السابق، ص50.

2- (وليام)شالر: المصدر السابق، ص 49.

3-(سعد الله) أبو القاسم :المرجع السابق، ص 401.

مجارات الحكام، وكانت أحكامهم تتماشى ورغباتهم، فكثرت على إثر ذلك المظالم و لم يسعى الحكام للحدّ منها، بل إنّهم غضّوا الطّرف عن العقوبات التي كان يصدرها القضاة جزافاً، والتي كانت تتّصف بقسوتها وسرعة تنفيذها رغم تزايد شكاوي المظلومين[1].

المطلب الثالث:نموذج لبعض القضاة:

إبن العنابي:

هو محمد بن محمود بن محمد بن حسنين بن محمد، وإسم الشّهرة هو إبن العنابي نسبة إلى مدينة عنابة، وهو من أشهر علماء الجزائر في النصف الأول من القرن التاسع عشر[2]، ينحدر من أسرة عريقة جزائرية عرف أفرادها وإشتهروا في العلوم والقضاء[3]، كما كان جدّه حسنين بن محمد العنابي من بين المفتين الأحناف في الجزائر الحديثة سنة 1735م، وكان عالماً بعلوم الشريعة وتفسير القرآن الكريم[4].

يعتبر إبن العنابي من بين الشخصيات الحافلة بالإنتاج العلمي، ولد بمدينة الجزائر سنة 1189 هـ/ 1775م، عاصر الثورة الفرنسية، وأحداثها، كما عاصر العديد من الحروب من بينها الداخلية[5]، كثورة درقاوة، وثورة إبن الأحرش, عاصر كذلك العهود التنظيمية للدولة العثمانية وهي ما دفعت به للكتابة في كتابه السعي المحمود في نظام الجنود[6].

ثقافته:

كان إبن العنابي مثقفاً وحافظاً للقرآن الكريم، تلقّى العديد من العلوم في الجزائر على جدّه ووالده، كما تعلّم أيضاً على يد المفتي المالكي علي بن عبد القادر الأمين، بالإضافة إلى علماء آخرين، وقد كان لمكانة أسرته لدى دايات الجزائر أثراً كبيراً، فنال مترلةً علميةً تقلّد من خلالها العديد من المناصب الرّسمية بالدولة.

كما كان متمكناً من العلوم الشرعية، فإزدادت ثقافته، وإهتمامه بالعلوم وإحتكاكه بالعلماء، بالإضافة إلى تقاليد أسرته التي أمدّته بتراث علمي غزير[7].

1- (هنية)حمادي ،(هجيرة)بوعريشة :المرجع السابق، ص 54.

2- (سعد الله)أبو القاسم :محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ج1، ط3، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982م، ص 75.

3- (عمار)هلاّل :العلماء الجزائريين في البلدان العربية الإسلامية فيما بين القرنين 19 – 20م/ 13 – 14هـ، [د ط]، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص 318.

4- (سعد الله) أبو القاسم :المفتي الجزائري إبن العربي رائد التجديد الإسلامي (1775 – 1850م)، [د ط]، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1977م، ص 14.

5- (عادل)نويهض :معجم أعلام الجزائر من صدر الاسلام إلى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1983م، ص 245.

6- (سعد الله)أبو القاسم المرجع السابق، ص ص 11 – 12.

7- نفسه، ص 14.

تولّى وظائف في الجزائر متنوّعة، وأبرزها وظيفة الإفتاء، وذلك من قبل الداي أحمد باشا (1220 – 1223هـ/ 1805 – 1808م)، وأشار إلى ذلك الزّهار في مذكّراته بأنّه تولّى مهمّة القضاء ومهمّة الكتابة إلى باي تونس في تلك الفترة.

كانت له رحلات إلى المشرق خلال السنوات (1236 – 1245هـ / 1820 – 1829م)، وهذه الفترة كانت غامضة لم تتناولها الدراسات بنوع من التوضيح، ثم عاد بعدها إلى الجزائر سنة 1830م[1].

خلال فترة الإحتلال كان العنابي موضع شبهة لدى السلطات الإستعمارية، تعرّض وعائلته لمضايقات من طرف السلطات الفرنسية لأنّها دائماً كانت تستهدف كل من ترى فيه شكل من أشكال التّحريض والتآمر ضدّ حكومتها[2]، تعرّضت أسرته لجميع الإهانات ثم إنتهى الأمر بنفيه إلى الإسكندرية، وتوجّه إلى مصر وأقام بها هو وأسرته، فولّاه محمد علي وظيفة الإفتاء في الإسكندرية إلى غاية وفاته بها سنة 1267هـ / 1851م[3].

وكأيّ عالم أو فقيه إلّا وكان له مؤلفات يذكر بها صيته، من بين أهمّ مؤلفاته: (السعي المحمود في نظام الجنود) وهو الوحيد الذي ذكرته أغلب المصادر، عرف أيضاً بكثرة فتاويه، وقد نقل عنها علماء مصر وتونس والجزائر، بالإضافة إلى التي كانت عبارة عن مراسلات مع الدايات في المسائل والأمور السياسية[4].

نستنتج من خلال ما سبق أن العثمانيين قد وضعوا شروطاً للقاضي حتى يتميّز بها ، ويتسنى له أن ينصّب ذلك المنصب، وكانت كلّها على حساب الظّاهر قواعد إسلامية، بينما كانت المراتب التي كانوا يتقاضونها قليلة جداً لا تكفي القاضي في تأمين قوت عائلته، مما أدّى إلى كثرة النزاعات والخلافات، وظهرت الرّشوة التي تسلم للقاضي حتى يغيّر من حكمه أو فتواه لصالح الجاني.

1-(سعد الله) أبو القاسم: المفتي الجزائري إبن العنابي رائد التجديد الإسلامي، ص ص 29 – 30.

2- (حمدان بن عثمان)خوجة :المرآة، تقديم وتعريب، محمد العربي الزبيري، [د ط]، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1975 م، ص 280.

3- نفسه، ص 259.

خاتمة

خاتمة:

يعدّ القضاء من أهمّ ولايات النظام الاجتماعي في الإسلام وأعظمها شأناً، لأنّه من فروض الكفاية، فعلى كل من يتولى حكم البلاد أن ينصّب قاضياً ينوب عنه، لتبيين الأحكام الشرعية، وإلزام الرّعية بها .

ونظراً لمكانته وأهميته فلا يمكن لأيّ مجتمع الإستغناء عنه، وقد وصف الله نفسه بالعدل لعظمه، فأنزل فيه آيات تدلّ على ذلك كما كلّف به نبيه، وصفيّه، وأمر بإقامته على الوجه الذي يليق به، لذلك وجب على كل من يتقلّد هذا المنصب من آداب وشروط تتوفر في شخصيته حتّى يكون أهلاً له .

وقد جاء التنظيم القضائي بالدولة العثمانية مبيناً ومبرزاً أهمية هذا الجهاز الذي يعتبر من ركائز الدولة، من خلال هياكله وتنظيماته التي سعت إلى تحقيق العدل بواسطتها، من أجل الحفاظ على أمن الدولة، وحقوق الأفراد على إختلاف مذاهبهم وأديانهم.

وتميّز القضاء العثماني في بدايته الأولى بالصبغة العسكرية لكون الدولة ذات تركيبة عسكرية، كما كان للقضاء مصدرين يعتمد عليهما ويعتبران من المرجعيات الأساسية للقضاة تمثّلا في الشريعة الإسلامية والقانوننمات المتعارف عليها داخل الدولة والتي أصدرها السلاطين العثمانيين، والتي جاءت كتكملة لما جاء في الشريعة الإسلامية .

تبنّت الدولة العثمانية المذهب الحنفي وأعطت الحق للمذاهب الأخرى بالتقاضي والمثول أمام محاكمها، فإلى جانب الأحناف كان المالكين الذين مثّلوا الأهالي الجزائريين، بالإضافة إلى الذّميين من يهود ومسيحيين إلى جانب المحاكم المدنية، كانت هناك محاكم عسكرية خاصّة بالطبقة العسكرية.

خصّص العثمانيون داخل الدولة مجموعة من القضاة لمعالجة مختلف القضايا المدنية والجنائية، وكانت السلطة القضائية العليا بدار السلطان تستأنف القضايا والخصومات التي تعرض عليها من طرف قضاة الأقاليم المختلفة للفصل النهائي فيها .

وقد جعلت السلطة الحاكمة شروطاً لمن يتولى منصب القضاء وجب الأخذ بها على كل من يتقدّم لهذا المنصب، وذلك بعد تخرّجهم من المعاهد والمدارس التي خصّصت لتعليمهم القضاء, وكان القضاة و العلماء يتخرّجون منها للانضمام إلى السلك القضائي.

من بين المميزات التي ميّزت القضاء أو النظام القضائي في الفترة الحديثة هي أنّ التشكيلة الهرمية للقضاء التي يترأسها المفتي انتهاء بشيخ القبيلة فأنه تميّز بثنائية هياكله، وقد منح أصحاب القضايا الحريّة في إختيار

قضاتهم، كما أن أصحاب الشكاوي لهم الحق في طلب استئناف الأحكام التي صدرت ضدهم ورفعها للمجلس الأعلى الشرعي بالعاصمة، فهو بمثابة محكمة الاستئناف العليا في البلاد .

كما تجدر الإشارة إلى أن فئات المجتمع داخل الدولة قد اختلف قضائهم ونخص بالذكر الأشراف من آل الرسول صلى الله عليه وسلم الإنكشاريين، وهذا ما يدخل ضمن سلبيات القضاء في الدولة .

تميز القضاء العثماني بقوة وصرامة بعض الأحكام التي كانت توجّه من قبل القضاة للجناة للحدّ من الجريمة والظلم لكي لا تتعرّض هيئة القضاء التشريعية لإنتهاك بعض القضاة هذا من جهة, وحتى تبقي على قوانينها وأحكامها مهابة الجانب ونافذة على كل السكان من جهة أخرى، إلّا أنّ أركان القضاء عرفت في الفترة الأخيرة تراجعا ، فقوّة القضاء ونظامه وأوضاع القضاة مرتبطة دائما بقوّة الدّولة وضعفها، فكلّما قويّت الدولة قوي قضائها, ولكنّ إنعكاس أوضاع الدولة وهزائمها المتكررة جعل الضّعف يتسرب إلى مؤسساتها وهياكلها والتي من بينها القضاء الذي أصبح محل تنافس بعض العلماء، والذين قلّت فيهم الصفات التي تستوجب القضاء من نزاهة وأمانة، وكفاءة علمية حتّى أصبح همّ الكثير منهم هو النّفوذ والمكانة، والمال، وهذا ما أدّى بدوره إلى وقوع أخطاء داخل المحاكم الشرعية .

ومن خلال ما سبق ذكره لا يمكننا القول أنّ الحكم العثماني قد كرّس العدالة داخل المجتمع والمبادئ الإسلامية، كما لا يمكننا الحكم عليه بالظلم وأنّه كان نظاما جائرا سادت فيه الطبقيّة .

فكل دولة إلّا وسجل لها التاريخ ايجابيات وسلبيات في سياستها، وعليه تبق الدراسات التاريخية ناقصة، وبحاجة إلى إثراء خاصة في الجانب الاجتماعي وبالخصوص مجال القضاء، إذ هناك العديد من الحقائق الغامضة في الفترة العثمانية حول الموضوع، إلّا ما أوردته بعض المصادر العربية وأقلام بعض المستشرقين التي عاصرت الفترة، مقارنة مع الدراسات حول القضاء بالدّول العربية الأخرى كتونس ومصر، ولبنان التي تميّزت بغزارة المادة والدراسة التاريخيتين .

ملحق

الملحق يمثل : لوحة للديوان الهمايوني من الخارج ومنممة له في حالة اجتماعية [1]

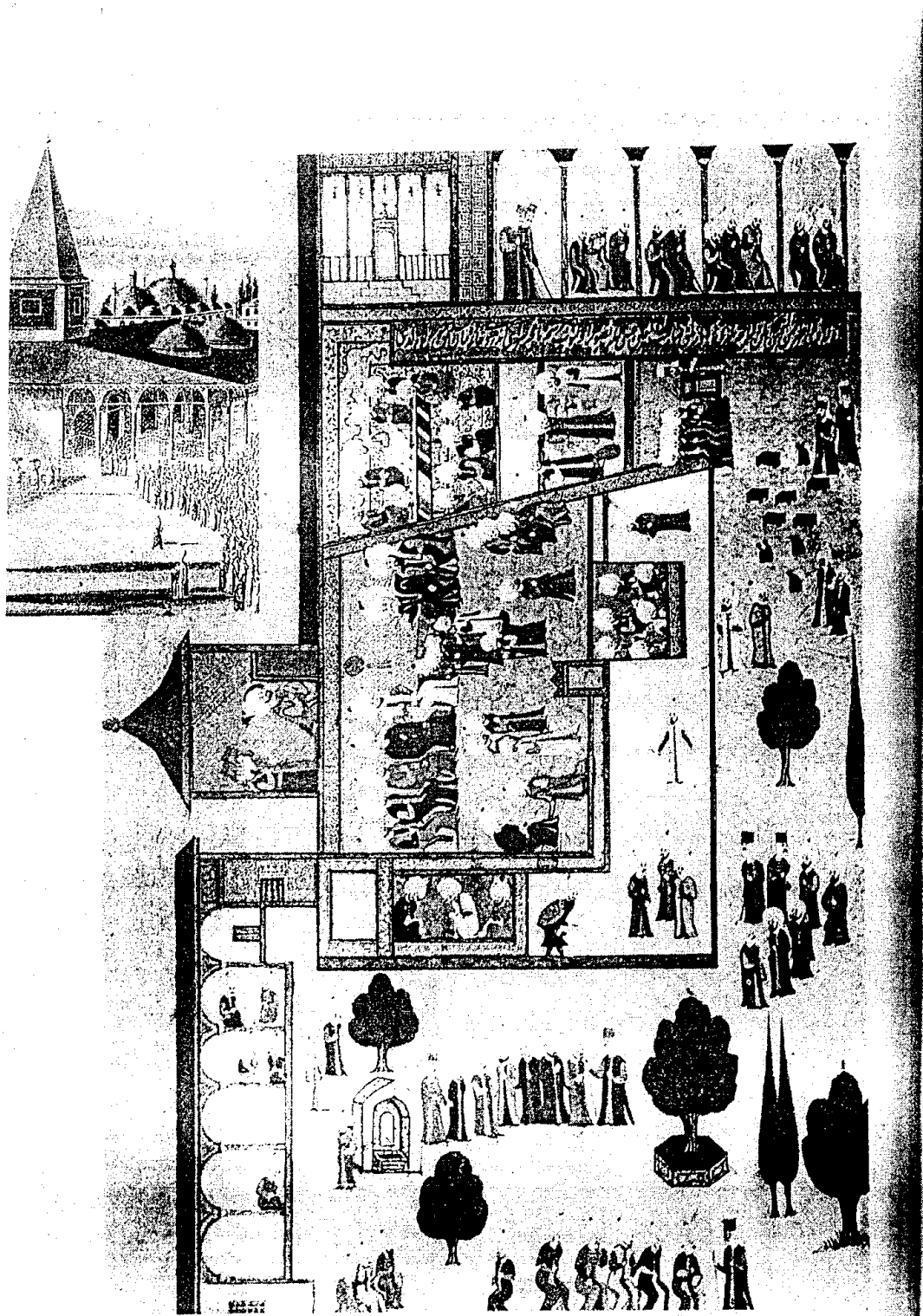

107-108- لوحة للديوان الهمايوني من الخارج ومنممة له في حالة اجتماعية

[1]- (اكمال الدين) إحسان أوغلوا، المرجع السابق ، ص 453.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. إبن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ، ط1 ، مطبعة الحنفي، بيروت، [د س].
2. إبن عابدين: الحاشية: رد المحتار على الدر المختار، ج8 ، ط1 ،تحقيق،عبد المجيد طعمة الحلبي ، دار المعرفة : بيروت ، 1420 هـ / 2000 م
3. إبن فرحون: تبصرةالحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ج1 ، ط1 ،شرح أحاديثه، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، [د س] .
4. أبو داوود: السنن: كتاب الاقضية، باب القاضي يخطئ، ج2 ، ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1403 هـ / 1983 م .
5. إحسان أوغلي (أكمل الدين): الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، تعريب، صالح سعداوي، [د ط]، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 1991 م .
6. اينالجيك (خليل): تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة، محمد ـــ م ـــ الأرناؤوط، ط1 ، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002 م .
7. البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط بالعلم والحكمة، رقم 73 ، مج 1 ، ط7 ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1404 هـ / 1984 م .
8. جيمس لندر (كاثكارت):مذكرات كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب، تعريب، إسماعيل العربي،[د ط] ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 م .
9. جوليان (شارل أندري): تاريخ الجزائر المعاصرة، ج1 ، ط1 ، تعريب، جمال فاطمي وآخرون، شركة دار الأمة، الجزائر، 2008 م .
10. الخطيب الشربيني (محمد): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4 ، [د ط] ، دار الفكر، بيروت،، [د س] .
11. الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل ، ج2 ، ط3 ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ / 1987 م .
12. ساحلي أوغلي (خليل): من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني، تقديم، إحسان أوغلي أكمال الدين، مركز الأبحاث والتاريخ والفنون والثقافة، استانبول ، [د س].
13.
14. شالر (وليام): مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1814 - 1816)، تعريب، إسماعيل العربي[د ط]، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، [د س].
15. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج1 ،ط2 ، تحقيق، محمد علي الصابوني، صالح احمد رضا، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987 م.

16. العسقلاني (إبن حجر): فتح الباري: شرح صحيح البخاري، ج13 ، ط1 ، دار المعرفة، بيروت، [د س] .

17. الفاسي(ميارة) : شرح ميارة على تحفة الحكام، ج1 ، [د ط]، دار الفكر، بيروت، [د س] .

18. الكاساني: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ، ط2 ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402 هـ / 1982 م .

المراجع:

1. إبراهيم عيسى (عبد الرزاق):تاريخ القضاء في مصر العثمانية(1517 ــ1798م)، [د.ط] ، الهيئة المصرية العامة للكتب، فرع الصحافة، 1998م.

2. أبو القاسم(سعد الله): تاريخ الجزائر الثقافي،ج1، ط2، دار البصائر، العاصمة، [د.س].

3. أبو القاسم(سعد الله): محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ج1، ط3، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982م.

4. أبي حامد الغزالي (محمد): الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تنقيح، خالد العطار، [د ط]، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ / 1994 م .

5. أحمد الغرايبية (محمد): نظام القضاء في الإسلام ،ط2، دار الحامد، عمان، 2004م.

6. أحمد الكعكي (يحي): معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، ط1 ، دار النهضة العربية، بيروت، 1992 م.

7. بروكلمان (كارل): تاريخ الشعوب الإسلامية ، تعريب، ندية أمين فارس، منير البعلبكي، ط9، دار القلم للملايين، بيروت، 1981م.

8. بن حسن خان الفتوجي البخاري (صديق): ظفر اللاظي بما يجب القضاء على القاضي، تحقيق، أبو عبد الرحمان بن عيسى الباتني، ط1 ، دار إبن حزم، بيروت، 1422 هـ / 2001 م .

9. بوحوش(عمار): التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2005م.

10. بوغفالة(ودان): التاريخ الإقتصادي والإجتماعي لمدينتي المدية وملیانة، ط1، مكتبة الرشاد، الجزائر،2007م.

11. بيضون(جميل) وآخرون: تاريخ العرب الحديث، ط1، دار الأمل، إربد، 1992م.

12. الجيلالي(عبد الرحمان):تاريخ الجزائر العام، ج3، ط1، شركة دار الأمة،الجزائر، 2010م.

13. حمزة المنصور(ميمونة): تاريخ الدولة العثمانية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008م.

14. حوراني(ألبيرت): تاريخ الشعوب العربية،تعريب، أسعد صقر، ط1، دار طلاس، دمشق ،1997م.

15. خوجة(حمدان بن عثمان): المرآة، تقديم، محمد العربي الزبيري، ،[د ط] ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975م.

16. سبنسر (وليم): الجزائر في عهد رياس البحر، ط1، تعريب، عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006م.

17. سعد الله (فوزي): يهود الجزائر هؤلاء مجهولون، شركة دار الأمة، للطباعة والنشر، الجزائر،1996م.

18. سعدي(عثمان):الجزائر في التاريخ من العصور القديمة حتى 1954م، [د.ط]، شركة دار الأمة، الجزائر، [د.س].

19. سعيدوني(ناصر الدين): النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية، [د.ط]، الشركة الوطنية ،الجزائر، [د.س].

20. السيد (محمود): تاريخ الدولة العثمانية، [د ط]، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م.

21. الضيقة(حسن): الدولة العثمانية الثقافة المجتمع والسلطة، ط1، دار المنتخب العربي، بيروت، 1997م.

22. عبد الرحيم مصطفى (أحمد): في أصول التاريخ العثماني، ط2، دار الشروق،بيروت ، 1986م.

23. عبد العزيز عمر(عمر): تاريخ المشرق العربي(1516 ــ 1966م)، [د.ط]، دار النهضة العربية، بيروت، [د.س].

24. عمورة(عمار): الجزائر بوابة التاريخ، ج2، [دط]، دار المعرفة، الجزائر، [د.س].

25. قازان(نزار) سلاطين بني عثمان بين قتال الإخوة وفتنة الإنكشارية، [د.ط]، دار الفكر اللبناني، بيروت، [د.س].

26. مانتران(روبرت): تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة، بشير السباعي، ج1، ط1، دار الفكر، القاهرة، 1993م.

27. محمود الشافعي (أحمد) وآخرون: المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة، [د ط] ، منشورات الحلبي، بيروت، 2003 م.

28. محمود طهماز (عبد الحميد): نظام الحكم والقضاء والعقوبات في الإسلام، ج1 ،ط1 ، دار القلم، دمشق؛ دار الشامية، بيروت، 1420 هـ/ 2000 م.

29. هلّال (عمار): العلماء الجزائريين في البلدان العربية الإسلامية في ما بين القرنين 19 ـ20م/13 ـ14هـ، [د ط]، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977م.

30. ياسين الخطيب(إبراهيم)،عبد الله عوده(محمد): تاريخ العرب الحديث، [د ط] ، الأهلية، عمان،1989م.

المعاجم والقواميس :

1. إبن منظور: لسان العرب، ج15 ،[د ط]، دار الفكر، بيروت، [د س] .
2. نويهض(عادل): معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت،1983م.

الموسوعات والأطالس:

1. الكاتب(سيف الدين): أطلس تاريخ الحضارات، أطلس التاريخ الحديث، ط4، المؤسسة التعليمية، المنطقة الحرة المسيلمية، حلب، دار العزة والكرامة، وهران، 1431هـ/ 2010م.
2. مؤلف مجهول: الموسوعة العربية العالمية،ج9، ط1، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،[د س]

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. حمادي(هنية)، بوعريشة(هجيرة): القضاء في الجزائر على عهد الديات، رسالة ماستر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،تخصص تاريخ حديث، إشراف الزين محمد، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، 2011 ـ 2012.
2. غطاس(عائشة): الحرف والحرفيون في مدينة الجزائر(1709 ـ 1830م) مقارنة إجتماعية، رسالة دكتوراه، تخصص تاريخ الحديث، إشراف مولاي بلحميسي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000 ـ2001م.

مراجع أجنبية:

1. Auteur inconnu histoire des états les absresques، op.cit، p 356
2. Léon charpentier، précis de législation Algérienne et tunisienne topographie Jordan، Alger، p، 92.
3. Venteur de paradis Alger au 18émee siècle، la gnon، taypographie Adolphe Jordan، Alger، 1898، p، 257.

المجلات:

1. آجقو (علي) :مجلة النظام العربي الجزائري (1514ـ1837)، العدد20، معهد الحقوق، تبسة، [د.س].

المحاضرات:

1. دبوب(محمد):نظام القضاء،تاريخ الجزائر الثقافي،جامعة أدرار، 2012 ـــــ 2013م.

2. عطوة(عبد العال): محاضرات في علم القضاء،قسم التنظيم القضائي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، [د.س].

الفهارس

الفهارس

الآيات

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
.1	"يتوارى عن القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون"	النحل	04	03
.2	"فقضهنّ سبع سموات في يومين"	فصلت	11	02
.3	"فوكزه موسى فقضى عليه"	القصص	14	02
.4	"وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا"	الإسراء	23	01
.5	"يا داوود إن جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك على سبيل الله ..."	ص	26	05
.6	"فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها"	الأحزاب	37	02
.7	"قضي الأمر الذي فيه تستفتيان"	يوسف	41	01
.8	"فاحكم بينهم بما أنزل الله"	المائدة	48	05
.9	"إن الله أمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظم به إن الله كان سميعا بصيرا"	النساء	58	06
.10	"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما"	النساء	65	06
.11	"وقضينا إليه ذلك الأمر"	الحجر	66	01
.12	"الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون"	الحج	69	06
.13	"إن ربك يقضي بينهم بحكمه وهو العزيز العليم"	النمل	78	06
.14	"إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون"	يونس	93	06
.15	"فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا أطمأنتم فأقيموا الصلاة إن كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"	النساء	102	01

.16	"إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما"	النساء	105	05
.17	"وجعلوا لله مما ذرأ لهم من الحرث والأنعم نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم ... محكمون"	الأنعام	136	05
.18	"فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم ءاباكم أو أشد ذكراً"	البقرة	199	02
.19	"وما كان لمؤمن أو مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امرأ أن يكون لهم الخيرة ..."	الأحزاب	36	06
.20	"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله"	المائدة	38	28

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
01	"إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي... ".	أبو داوود	07
02	"القضاة ثلاثة... ".	أبو داوود	07
03	"لا حسد إلا إثنتين...".	البخاري	07

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	إبن العنابي	36،35
02	إبن راشد	02
03	إبن عبد السلام	03
04	إبن عرفة	03
05	إبن قدامى	11
06	إبن مسعود	06
07	أبو حنيفة	10
08	أبو داوود	07
09	أسحاق برغت	31
10	أم سلمة	12
11	بايزيد الأول	13
12	البخاري	06
13	حسنين إبن محمد العنابي	36
14	الداي أحمد باشا	38
15	الداي حسين باشا	32
16	الزّهار	38
17	الطبراني	12
18	زينب بنت أبي سلمة	07
19	سليمان الأول(سليمان القانوني)	13،15،19،20
20	عثمان الأول	14
21	كاثكارت جيمس لندر	31
22	الكاساني	03
23	محمد الثاني	13،14
24	محمد علي	37
25	مراد الأول	13
26	وليام شالر	33

فهرس البلدان

الرقم	اسم البلد	الصفحة
01	أدرنة	20
02	إسبانيا	33
03	إستانبول	20،21
04	الأناضول	17،18
05	الأندلس	33
06	بغداد	15
07	بورصة	20
08	جبل لبنان	18
09	حلب	18
10	دمشق	37،17
11	شمال افريقيا	21
12	الروملي	18
13	صوفيا	15
14	العراق	17
15	القاهرة	18،36
16	القدس	18
17	القسطنطينية	37
18	قشتالة	33
19	المدينة	18
20	مصر	18
21	مكة	18
22	الموصل	17
23	وهران	33

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية القضاء	01
المبحث الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح	01
المطلب الأول: التعريف اللغوي للقضاء	01
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي	03
المبحث الثاني: مشروعية القضاء والحكمة منه	05
المطلب الأول: مشروعيته في الكتاب والسنة	05
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته	08
المبحث الثالث: شروط القضاء وآدابه	10
المطلب الأول: شروط القضاء	10
المطلب الثاني: آداب القضاء	11
الفصل الثاني: القضاء في العهد العثماني	13
المبحث الأول لمحة تاريخية عن القضاء في العهد العثماني	13
المطلب الأول: نشأة القانون والقضاء العثماني	13
المطلب الثاني: النظم القانونية في الدولة	14
المطلب الثالث: المذهب الرسمي للدولة	15
المبحث الثاني: السلك القضائي للدولة	18
المطلب الأول: القاضي في الدولة العثمانية	18
المطلب الثاني: صلاحيته	21

المطلب الثالث: معاونو القاضي	22
الفصل الثالث : القضاء الجزائري خلال العهد العثماني	25
المبحث الأول:السلطة القضائية والأحكام الجنائية الصادرة عنها	25
المطلب الأول: السلطة القضائية	25
المطلب الثاني :الأحكام الجنائية	27
المطلب الثالث: أنواع المحاكم	28
المبحث الثاني:القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني	32
المطلب الأول : شروط تعيين القضاة	32
المطلب الثاني: مراتب القضاة	34
المطلب الثالث: نموذج لبعض القضاة	35
خاتمة	37
الملاحق	39
قائمة المصادر والمراجع	40
فهرس الأيات القرانية	45
فهرس الأحاديث النبوية	46
فهرس الأعلام	47
فهرس البلدان	48
الفهرس	